

أَحْكَامُ الْأَضَاحِي

الْأَحْكَامُ الْقَادِيَّةُ لِلْمُضْطَّيِّ وَالْأَضْحِيَّةِ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ
مَعَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ



خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَسَنِيِّ الْحِيَالِي



الْأَحْكَامُ الْقَادِيَّةُ لِلْمُضْطَّيِّ وَالْأَضْحِيَّةِ



الأحكامُ الهاكِمِيَّةُ الْمُضَحِّيَّةُ وَالْأُضْحِيَّةُ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ

مَعَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

تَأَلِيفُ

خَادِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَسَنِيِّ الْحِمْيَلِيُّ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمدٍ إمامِ المتقين وسيدِ الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فعندما صُنِّفَتْ كتابُ الموجِ الثَّجَّاجِ في أَحْكَامِ الْمُعْتَمِرِ والحَاجِّ كان فيها مَبْحَثاً مُهِمّاً وهو مَبْحَثُ الْأَضْحِيَّةِ فَارَدَتْ إِفْرَادَهُ بِكِتَابٍ يَسِيرٍ يَكُونُ نَبْرَاساً لَطُلَّابِ الْعِلْمِ، فَذَكَرْتُ فِيهَا الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ الْخَاصَّةَ بِأَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْمُضْحِيَّةِ وَأَسَمَيْتُهُ الْأَحْكَامَ الْهَادِيَّةَ لِلْمُضْحِي وَالْأَضْحِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ مُسْتَدَلّاً بِأَقْوَالِ السَّلَفِ، لِيَكُونَ مَرْجِعاً لَطُلَّابِ الْعِلْمِ يُسَاعِدُهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاسْتِدْلَالِ أَهْلِهِمْ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ كَثِيراً مِنْ أُمَمَاتِ الْكُتُبِ خَاصَّةً الْمُغْنِي لَابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ وَالْمَجْمُوعَ لِلنَّوَوِيِّ وَالْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْكُوَيْتِيَّةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَصُولِ الْمَذَاهِبِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَرَجَعْتُ بَعْدَهَا لِفُرُوعِ الْمَذَاهِبِ وَمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا الْمَذَاهِبُ، ثُمَّ رَاجَعْتُ الْأَدَلَّةَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ نَقَلْتُ مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَاعْتَمَدْتُ عَلَى تَرْتِيبِ مَوْقِعِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ وَالْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ مَعَ الْإِضَافَاتِ الَّتِي أَضَفْتُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَيْقَ الْوَقْتِ قَدْ جَعَلَنِي أَتْرَكَ بَعْضَ الْأُمُورِ الْفُرْعِيَّةِ سَهْواً، وَلَا يَخْلُو عَمَلاً مِنْ نَقْصٍ، فَمَنْ وَجَدَ نَقْصاً فَلْيُسَامَحْنِي وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِي، وَيتجاوز عَنِّي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ، فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، رَاجِئاً أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَيَالِيِّ الْحَسَنِيُّ

الأضحية

المطلب الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمة المشروعية وفضلها

الفرع الأول: تعريف الأضحية ومتى شرعت

الأضحية لغةً: اسمٌ لما يُضَحَّى به، أي: يُذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي^(١).
الأضحية اصطلاحاً: ما يُذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى إلى آخر أيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى^(٢).

شرعت التضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال^(٣).

الفرع الثاني: مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة إجماعاً بالكتاب والسنة.

أما الكتاب

(١) ((أنيس الفقهاء)) للقنوي (ص: ١٠٣). قال ابن فارس: (الضاد والحاء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على بُرُوز الشيء. فالضَحَاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثم يقال للطعام الذي يُؤكل في ذلك الوقت ضحَاء... ويقال ضحي الرجل يضحى، إذا تعرض للشمس، وضحى مثله. ويقال اضح يا زيد، أي ابرز للشمس... وإنما سُميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس. ويقال ليلة إضحيانة وضحياناً، أي: مضية لا غيم فيها) ((معجم مقاييس اللغة)) (٣/٣٩١). وقال الخطيب الشربيني: (مشتقة من الضحوه؛ وسُميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى) ((مغني المحتاج)) (٤/٢٨٢).

(٢) انظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٩/٥٠٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/٢٨٢)، ((كشف القناع)) للبهوتي (٢/٥٣٠).

(٣) انظر: البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٤، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٣.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} ^(١) قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْحِرِ الْبُذْنَ ^(٢).
قال الطبري:

١. عن ابن عباس ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ قال: الصلاة المكتوبة، والنحر: النسك والذبح يوم الأضحى.
 ٢. عن مجاهد ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ قال: الصلاة المكتوبة، ونحر البدن.
 ٣. وقال أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرُ ثُمَّ يَصَلِّي، فَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرُ.
 ٤. عن عكرمة: فصل الصلاة، وانحر النسك ^(٣).
- قال القرطبي: (قال قتادة وعطاء وعكرمة: فصل لربك صلاة العيد ويوم النحر، وانحر نسكك. وقال أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرُ ثُمَّ يَصَلِّي، فَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرُ) ^(٤).

وَأَمَّا السُّنَّةُ

جاءت فيها أحاديث تحكي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وأخرى تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها.

١. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: {ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا} ^(٥).

(١) سورة الكوثر / ٢.

(٢) البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل ذكورها وإناثها، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وربما أطلقت البدنة على الواحدة من كل من الإبل والبقر، ويجوز في البقر النحر والذبح وإن كان الذبح أفضل كما هو موضح في الذبائح.

(٣) انظر ما سبق: تفسير الطبري ط هجر ٦٩٣/٢٤ — الطبري، أبو جعفر (ت ٣١٠).

(٤) تفسير القرطبي ٢١٨/٢٠ — القرطبي، شمس الدين (ت ٦٧١).

(٥) رواه مسلم.

٥

٢. وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١)).

٣. مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَشْحَذِي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»^(٢).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا} ^(٣).

الدَّلِيلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ:

نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا: ابْنُ قُدَامَةَ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنُ حَجَرَ، وَغَيْرُهُمْ^(٤).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَضْحَى)^(٥).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (لَا خِلَافَ أَنَّ الْأَضْحَى مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ)^(٦).

قَالَ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ: (وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ)^(٧).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٧٨ / ٦ (١٩٦٧) (١٩)، وَأَحْمَدُ ٧٨ / ٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٧٩٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٥٧٦٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٩١٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٦٧ / ٩).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةُ غَيْرُهُ وَقَفَّه. لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) انْظُرْ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: (لَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأَضْحَى وَأَنَّهَا قَرِيبَةٌ عَظِيمَةٌ وَسَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ). ((السيِلُ الْجَرَارِ)) (ص: ٧١٥).

(٥) انْظُرْ: ((المَغْنِي)) (٩ / ٤٣٥).

(٦) انْظُرْ: ((إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ)) (ص: ٤٨٢).

(٧) انْظُرْ: ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) (١٠ / ٣).

مِنْ حَكَمٍ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَضْحِيَّةِ:

١. هِيَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفَدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنْ صَبَرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفَدَاءِ وَرَفَعَ الْبَلَاءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا^(١).

٣. أَنْ فِي ذَلِكَ وَسِيلَةٌ لِلتَّوَسُّعِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَالتَّصَدَّقِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا تَحْدُثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ عَزَّ اسْمُهُ: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}^(٢).

٤. أَنْ فِي الْإِرَاقَةِ مِبَالِغَةً فِي تَصَدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ، وَأَذِنَ فِي ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا؛ لَتَكُونَ طَعَامًا لَهُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الْأَضْحِيَّةِ

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شُعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}^(٣). وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنْ شُعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَالِمِهِ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ

(١) انظر: محاسن الإسلام لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (الزاهد) ص ١٠٤ ط. دار الكتاب العربي.

(٢) [الضحى: ١١].

(٣) [الحج: ٣٢].

عن البراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).
ثالثاً: أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالْقَرَّائِينَ؛ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الذَّبْحَ بِالصَّلَاةِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ؛ لِبَيَانِ عِظَمِهِ وَكِبَرِ شَأْنِهِ وَعُلُوِّ مَرَاتِلِهِ.



المطلب الثاني: حكم الأضحية، وطريقة تعيينها

الفرع الأول: حكم الأضحية

القول الأول: الأضحية سنة مؤكدة، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو أرجح القولين عند مالك^(٤)، وإحدى روايتين عن أبي يوسف^(٥)، ومذهب الظاهرية^(٦)، وبه قال أكثر أهل العلم، فهو قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدر رضي الله عنهم وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر^(٧).

(١) رواه البخاري (٥٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

(٢) انظر: ((المجموع)) للنووي (٣٨٢/٨)، وينظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٦١/١٥).

(٣) انظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٣٥/٩)، ((كشف القناع)) للبهوتي (٢١/٣).

(٤) انظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٤١٨/١)، ((مواهب الجليل)) للخطاب (٣٦٢/٤)، وينظر: ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٤٥٩/٤).

(٥) انظر: تبیین الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٢/٦)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٩/٥٠٦).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٣٥٥/٧، ٣٥٨ رقم ٩٧٣)، شرح النووي على مسلم (١١٠/١٣).

(٧) قال ابن قدامة: (روى ذلك عن أبي بكر وعمر، وبلال وأبي مسعود البدر- رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر) ((المغني)) (٤٣٥/٩).

وقال النووي: (فقال جمهورهم: هي سنة في حقّه، إن تركها بلا عذر لم يأتّم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدر وسعيد بن المسيب).

قال الترمذي: (العملُ على هذا عند أهل العلم: أنَّ الأَضْحِيَّةَ ليست بواجبة، ولكنها سنةٌ من سننِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك^(١)).

الأدلة:

أولاً: من السنة^{سنة}

١. عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا)^(٢).
وجه الدلالة:

وجه الدلالة في هذا الحديث أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ} فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبةً لاقتصر على قوله: {فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا} حتى يضحى.

٢. عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بكبشٍ أقرن، يطأ في سوادٍ ويترك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ؛ فأتى به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المديّة. ثم قال: اشحذِيها بحجرٍ، ففعلت: ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسمِ الله، اللهم تقبل من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أمةٍ محمدٍ. ثم ضحى به)^(٣).
وجه الدلالة:

أنَّ تَضَحِيَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمته وعن أهله؛ تُجْزَى عن كُلِّ مَنْ لَمْ يَضَحْ، سواءً كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكّن.

وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم). ((شرح النووي على مسلم)) (١٣ / ١١٠).

(١) انظر: ((سنن الترمذي)) (٩٢/٤)

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧).

ثَانِيًا: مِنَ الْآثَارِ

١. عن حذيفة بن أسيد، قال: (لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهما وما يُضحِّيَانِ عن أهلِهما؛ خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بهما، فلَمَّا جِئْتُ بِلَدِّكُم هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ^(١)). وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهِمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ.

قال ابنُ عبد البر: (وهذا أيضًا مَحْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا يُعْتَقَدُ فِيهَا - لِلْمَوَاطَبَةِ عَلَيْهَا - أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَرَضًا، وَكَانُوا أَتَمَّةً يَقْتَدِي بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي دِينِهِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ، فَسَاغَ لَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَسُوغُ الْيَوْمَ لِغَيْرِهِمْ^(٢)).

٢. قال عكرمة: (كان ابنُ عباسٍ يبعثني يَوْمَ الْأَضْحَى بِدَرَاهِمِينَ أَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا، وَيَقُولُ: مَنْ لَقِيتَ فَقُلْ: هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)).

قال الشافعي: (وَقَدْ كَانَ قَلَمًا يَمُرُّ بِهِ يَوْمَ إِلَّا نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يَعْدُو الْقَوْلُ فِي الضَّحَايَا هَذَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَهِيَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا تُجْزَى غَيْرُ شَاةٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ^(٤)).

٣. عن أبي مسعود الأنصاري رضيَ الله عنه، قال: (إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ^(٥)).

ثَالِثًا: أَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِهَا، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَالْعَقِيقَةِ.

(١) رواه الطبراني (١٨٢/٣) (٣٠٥٨)، والبيهقي (١٩٥٠٨) واللفظ له. وجوّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((إرشاد الفقيه)) (٣٥٢/١)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٢١/٤): رجاله رجال الصحيح، وصحّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِي فِي ((إرواء الغليل)) (٣٥٥/٤).

(٢) انظر: ((التمهيد)) (٢٣/١٩٤، ١٩٥)، ويُنْظَرُ: ((تفسير القرطبي)) (١٥/١٠٨).

(٣) معرفة السنن والآثار ١٥/١٤ — أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨).

(٤) معرفة السنن والآثار ١٥/١٤ — أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨).

(٥) رواه عبد الرزاق الصنعاني ٣٨٣/٤، والبيهقي (١٩٥١١)، وصحّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِي فِي ((إرواء الغليل)) (٣٥٥/٤).

وَالْقَائِلُونَ بِالسُّنَنِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

أ. إِنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ أَيْضًا، كَالْقَوْلِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَعِنْدَهُ لَا يَجْزِي الْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةَ عَنِ الشَّخْصِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

ب. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ وَلَوْ حُكْمًا، وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ بَنِيَّةٌ نَفْسَهُ وَحْدَهُ لَمْ تَقَعْ إِلَّا عَنْهُ، وَإِذَا فَعَلَهَا بَنِيَّةٌ إِشْرَاكَ غَيْرِهِ فِي الثَّوَابِ، أَوْ بَنِيَّةٌ كَوْنُهَا لغيرِهِ أَسْقَطَتِ الطَّلَبَ عَنْ أَشْرَكِهِمْ أَوْ أَوْقَعَهَا عَنْهُمْ، وَإِيضًا أَنَّهُ الشَّخْصُ إِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَإِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ وَأَبُوهُ الْفَقِيرِينَ وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارَ، وَقَعَتِ التَّضْحِيَّةُ عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي الثَّوَابِ - قَبْلَ الذَّبْحِ - وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: (الْأُولَى): أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْقَرَابَةُ، أَوْ زَوْجَةً.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يَنْفَقَ عَلَى مَنْ يَشْرَكَهُ وَجُوبًا كَأَبُوهِ وَصِغَارٍ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءَ، أَوْ تَبَرُّعًا كَالْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالَ.

فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْ أَشْرَكِهِمْ، وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطْ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكَ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمْ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ السَّابِقَةُ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضْحِي، فَلَا يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلَا فِي ثَمَنِهَا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِئْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرَائِطِ الصَّحَّةِ^(١).

ج. وَمَنْ الْقَائِلِينَ بِالسُّنَنِ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةً عَيْنًا فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةً كِفَايَةً فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يَضْحِي بِالْأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَاةً - عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْسِيرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ (وَالرَّاجِحُ) تَفْسِيرَانِ:

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٨، ١١٩.

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمْ مَنْ تَلَزَمَ الشَّخْصَ نَفَقَتُهُمْ^(١).

(ثَانِيَهُمَا) مَنْ تَجَمَّعَ نَفَقَةُ مَنْفِقٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَبَرَّعًا^(٢).

قَالُوا: وَمَعْنَى كَوْنِهَا سَنَةً كِفَايَةً - مَعَ كَوْنِهَا تَسَنُّ لِكُلِّ قَادِرٍ مِنْهُمْ عَلَيْهَا - سَقُوطُ الطَّلَبِ عَنْهُمْ بِفِعْلِ وَاحِدٍ رَشِيدٍ مِنْهُمْ، لَا حُصُولَ الثَّوَابِ لِكُلِّ مِنْهُمْ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمُضْحِي تَشْرِيكَهُمْ فِي الثَّوَابِ^(٣). وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِ التَّضْحِيَةِ سَنَةً كِفَايَةً عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مِبَاهَاةً^(٤)}.

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ الَّتِي قَالَهَا أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. الْقَوْلُ الثَّانِي: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَإِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ قَالَ رِبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ^(٥)، فَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا صَلَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْحَرِ الْبَدْنَ، كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْجُوبِ، وَمَتَى وَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ قَدُوتُهَا.

(١) وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ

(٢) وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ بِهَامِشِ شَرْحِ الرُّوضِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٨/٥.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٣٨٣ - ٣٨٦، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشدي والشبرايملي ٨ / ١٢٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٤١.

(٤) رواه مالك ٢ / ٤٨٦ - ط الحلي. وقال النووي: هذا حديث صحيح (المجموع للنووي ٨ / ٣٨٤ ط الطباعة المنيرية).

(٥) سورة الكوثر ٢ / ٢.

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : { مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا } ^(١)، وَهَذَا كَالْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ التَّضَحِّيَةِ، وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.
٢. وَبَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ) ^(٢).
- فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ وَبِإِعَادَتِهَا إِذَا ذُكِّيتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ ^(٣).
٣. وَبَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ) ^(٤).
- و«عَلَى» كَلِمَةٌ إِجْبَابٌ، ثُمَّ نُسَخَتْ الْعَتِيرَةُ فَتَبَّتِ الْأَضْحِيَّةُ ^(٥).
- وَالْحَنْفِيَّةُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ..
- فَالْأَضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالشَّاةِ وَسَبْعُ الْبَقَرَةِ وَسَبْعُ الْبَدَنَةِ إِنَّمَا تَجْزِي عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِي، الْحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةُ غَيْرُهُ وَفَقَهُ. لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٥ / ٦٢.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لهُمَا، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، أَحْمَدُ قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أَبِي رَمْلَةَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" ٤/١٠.

و (الْعَتِيرَةُ): جَمْلٌ أَوْ شَاةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدَرٍ وَسُعِهِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَبٍ لِأَصْنَامِهِمْ، وَ(عَتَرٌ): إِذَا ذَبَحَ، وَالْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةُ كِلَاهُمَا مِنْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَجَوَزَ ابْنُ سِيرِينَ الْعَتِيرَةَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبْحِ شَاةٍ فِي رَجَبٍ لَا لِلْأَصْنَامِ. انْظُرْ: الْمِفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ ٣٥٧/٢ — مَظْهَرُ الدِّينِ الزَّيْدَانِي (ت) ٧٢٧.

(٥) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٥ / ٦٢.

الفرع الثاني: حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يُضْحِيَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، سَوَاءً أَكَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا، وَسَوَاءً كَانَ النَّذْرُ لِأَضْحِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ نَحْوُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِشَاةٍ^(١)، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(٢).

وَدَلِيلُ وَجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ بِالنَّذْرِ: أَنَّ التَّضَحِّيَةَ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جَنْسِهَا وَاجِبٌ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، فَتَلَزَمُ بِالنَّذْرِ كَسَائِرِ الْقُرْبِ، وَالْوَجُوبُ بِسَبَبِ النَّذْرِ يَسْتَوِي فِيهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِهِ)^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ التَّضَحِّيَةَ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَلَزَمُ بِالنَّذْرِ؛ كَسَائِرِ الْقُرْبِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً، وَبِهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ بِالْإِجْزَاءِ صَحَّ نَذْرُهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِي الْوَقْتِ، وَفَاءً بِمَا التَّزَمَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُهَا، وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً بِهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ بِالْإِجْزَاءِ لَمْ يَصِحَّ تَعْيِينُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ نَذَرَهَا مُعَيَّنَةً، كَأَنَّ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِشَاةٍ عَرَجَاءَ بَيْنَةَ الْعَرَجِ.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٥، والبجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٥، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٣ - ٣٨٦ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١ / ٩٤، ١٠٦، ١٠٧، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٨٠.

(٢) انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٩٩/٨). ((حاشية الدسوقي)) (١٢٥/٢)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٣٥٤/٣). ((المجموع)) للنووي (٤٢٣/٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢٠٨/٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٨٣/٤). (مطالب أولي النهى) للرحبياني (٤٨٠/٢)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٤٤/٩).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ مِثْلَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوا إِدْبَالَ الْمَعِينَةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، لِأَنَّ هَذَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ وَجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ سَنِيِّهَا:

الْأَضْحِيَّةُ إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ فَشَرَايُهَا وَجُوبُهَا هِيَ شَرَايُ النَّذْرِ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاخْتِيَارُ.

فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ مِنَ الصَّبِيِّ، وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتَوَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) ^(١)، وَلَا مِنَ الْمُكْرَهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(٢)، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ أَوْ مَكَاتِبًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِمِلْكِ الْمَالِ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَلَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ^(٣).

وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِالشَّرْعِ (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ) فَشُرُوطُ وَجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ، وَزَادَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ شَرْطَيْنِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا مُشْتَرِطَةٌ فِي سَنِيِّهَا أَيْضًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ، وَزَادَ الْمَالِكِيُّ شَرْطًا فِي سَنِيِّهَا، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

(الشَّرْطُ الْأَوَّلُ): الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا تُسَنُّ لَهُ، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ وَالْقَائِلِينَ بِالسَّنِيِّ، بَلْ إِنَّهُ أَيْضًا شَرْطٌ لِلتَطَوُّعِ.

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤١)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٤٢). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨) بِلَفْظٍ: (وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ) بِدَلِّ الْمَجْنُونِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (٢٣٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي ((السنن الكبرى)) (١١٤٥٣) بِلَفْظٍ: (وَعَنِ الْمَعْتَوَةِ حَتَّى يُفْقِيَ) قَالَ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي ((العلل الكبير)) لِلتِّرْمِذِيِّ (٢٢٥): أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي ((عارضة الأحوذِي)) (٣٩٢/٣)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْعَيْنِيُّ فِي نَخْبِ الْأَفْكَارِ (٣٩٦/٨)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((إرشاد الفقيه)) (١/٨٩): إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((فتح الباري)) (١٢٤/١٢): لَهُ شَاهِدٌ وَلَهُ طَرَقٌ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٨ / ١٩٣).

(٣) انْظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٥ / ٦٢.

(الشَّرْطُ الثَّانِي) : الإِقَامَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّى بِكُلِّ مَالٍ وَلَا فِي كُلِّ زَمَانٍ، بَلْ بِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالْمُسَافِرُ لَا يَظْفَرُ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا عَلَيْهِ لاحتاجَ لِحَمْلِ الْأَضْحِيَّةِ مَعَ نَفْسِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى، أَوْ احتاجَ إِلَى تَرْكِ السَّفَرِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى امْتِنَاعِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ حَاجًّا^(١).

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ قَالُوا بِالسَّنِيَةِ فَلَا يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطُ.

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ) : الْغِنَى - وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالْيَسَارِ - لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : { مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا }^(٢)، وَالسَّعَةُ هِيَ الْغِنَى.

وَيَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بَأَن يَكُونَ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا^(٣)، وَهُوَ نَصَابُ الزَّكَاةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ذَلِكَ، سِوَى مَسْكَنِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَدِيُونِهِ^(٤). وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَتَحَقَّقُ الْغِنَى بِأَلَّا تَحْجِفَ الْأَضْحِيَّةُ بِالْمُضْحِي، بِأَلَّا يَحْتَاجَ لثَمَنِهَا فِي ضَرُورَاتِهِ فِي عَامِهِ^(٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّمَا تُسَنُّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَنْ مَلَكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْأَضْحِيَّةُ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَلَيَالِيهَا^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٣/٥ — الكاساني (ت ٥٨٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِي، الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَةُ غَيْرُهُ وَفَقَهُ. لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) فَالْدِينَارُ اسْمُ لِقْطْعَةٍ مِنَ الذَّهَبِ مَضْرُوبَةٍ مَقْدَرَةً بِمِثْقَالٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النِّقْدِ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، فَالْدِينَارُ يَسَاوِي الْيَوْمَ ٤,٢٥ أَرْبَعَةَ جَرَامَاتٍ وَرَبْعَ الْجَرَامِ مِنَ الذَّهَبِ، فَالْعِشْرِينَ دِينَارًا تَعَادِلُ ٨٥ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ فَهَذَا الْمَقْدَارُ، أَوْ مَا يَسَاوِيهِ مِنْ عَمَلَةٍ كُلِّ بَلَدٍ، وَهُوَ مَقْدَارُ نَصَابِ الذَّهَبِ وَكَذَلِكَ الدَّرْهَمُ فَالْوِزْنُ لِدَرْهَمِ الْفِضَّةِ وَقَدْرُوهُ ب(٢,٩٧٥) غَرَامًا، فَهَذَا ٢٠٠ دَرْهَمًا تَعَادِلُ ٥٩٥ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ نَصَابُ الْفِضَّةِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٥٢/٧)، مقدمة ابن خلدون (١/٢١٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١٩٨ / ٥.

(٥) انظر: الدسوقي ١١٨ / ٢.

(٦) انظر: البجيرمي على المنهج ٢٩٥ / ٤.

(الشَّرْطَانِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ) : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ:

وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ اشْتَرَطَهُمَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ وَزَفَرٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، فَعِنْدَهُمَا تَجِبُ التَّضْحِيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ مُوسِرِينَ، فَلَوْ ضَحَّى الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَنْهَا مِنْ مَالِهِمَا لَمْ يَضْمَنَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَضْمَنَّ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزَفَرٍ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُشْتَرِطُ فِي سَنَةِ التَّضْحِيَةِ الْبُلُوغُ وَلَا الْعَقْلُ، فَيَسُنُّ لِلْوَلِيِّ التَّضْحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ مِنْ مَالِهِمَا، وَلَوْ كَانَ يَتِيمِينَ^(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَضْحِيَ عَنْ مَحْجُورِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْحِيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا، وَكَأَنَّهُ مَلَكَهَا لَهُمْ وَذَبَحَهَا عَنْهُمْ، فَيَقَعُ لَهُ ثَوَابُ التَّبَرُّعِ لَهُمْ، وَيَقَعُ لَهُمْ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ^(٢).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْيَتِيمِ الْمُسَرِّ: يَضْحِي عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، أَيْ مَالِ الْمَحْجُورِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ^(٣).

فَوَائِدُ

١. انْفَرَدَ الْمَالِكِيُّ بِذِكْرِ شَرْطِ لِسْنَةِ التَّضْحِيَةِ، وَهُوَ إِلَّا يَكُونِ الشَّخْصُ حَاجًّا، فَالْحَاجُّ لَا يُطَالَبُ بِالتَّضْحِيَةِ شَرْعًا، سَوَاءً أَكَانَ بِمَنَى أَمْ بَغَيْرِهَا، وَغَيْرُ الْحَاجِّ هُوَ الْمُطَالَبُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ كَانَ بِمَنَى^(٤).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٩.

(٢) انظر: البجيرمي على المنهج ٤ / ٣٠٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١ / ٩٥، ١٠٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٩.

٢. لَيْسَتْ الذُّكُورَةُ وَلَا الْمِصْرُ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَلَا السَّنِيَّةُ، فَكَمَا تَجِبُ عَلَى الذُّكُورِ تَجِبُ عَلَى الْإِنَاثِ، وَكَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْأَمْصَارِ تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي، لِأَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ أَوْ السَّنِيَّةِ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ.

الفرع الرابع: ما يحصل به تعيين الأضحية

هَلْ تَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الشِّرَاءِ أَوْ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالذَّبْحِ ؟

اختلف الفقهاء في السبب الذي يحصل به تعيين الأضحية على ثلاثة أقوال :
القول الأول: تَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ بِحَصْلِ شِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ^(١)، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ^(٢)، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ^(٤).

الأدلة:

أولاً: مِنَ السَّنَةِ

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**^(٥).

٢- عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى هَدِيًّا لَهُ، فِيهِ نَاقَةٌ عَوْرَاءُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا^(٦).

(١) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ يَخْصُ الْفَقِيرَ بِحَصُولِ التَّعْيِينِ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا، فَتَعَيَّنَتْ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، فَهُوَ كَالنَّذْرِ بِالتَّضَحِّيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسَوِّي فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ. ((المبسوط)) للسرخسي (١٢ / ١٢)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٦٨ / ٥)، ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٧٤ / ٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي مع ((حاشية الشلبي)) (٦ / ٦).

(٢) انظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٥٥٩ / ٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٦٥ / ٤).

(٣) انظر: ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٤٥٩ / ٤).

(٤) انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٦٥ / ٤).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية)).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠٥٤٦) صححه النووي في ((المجموع)) (٣٦٣ / ٨).

ثانياً: أَنَّ الْفِعْلَ مَعَ النِّيَّةِ يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ، إِذَا كَانَ الْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ؛ كَمَنْ بَنَى مَسْجِداً، وَأَذِنَ^{١٨} فِي الصَّلَاةِ فِيهِ.

ثالثاً: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ أَضْحِيَّةٍ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهُ كَالْوَكِيلِ^(١).
الْقَوْلُ الثَّانِي: تَعَيَّنَ الْأَضْحِيَّةُ بِالْقَوْلِ كَأَن يَقُولُ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٣).

الْأَدَلَّةُ :

أولاً : أَنَّهُ إِزَالَةُ مُلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَلَا تُؤْثِرُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمَقَارَنَةُ لِلشِّرَاءِ كَالْعَتَقِ وَالْوَقْفِ^(٤).
ثانياً : أَنَّ الشِّرَاءَ مُوجِبٌ لِلْمُلْكِ وَكَوْنُهَا أَضْحِيَّةً مُزِيلٌ لِلْمُلْكِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مُوجِباً لثُبُوتِ الْمُلْكِ وَإِزَالَتِهِ فَلَمَّا أَفَادَ الشِّرَاءُ ثُبُوتَ الْمُلْكِ امْتَنَعَ أَنْ يَزُولَ بِهِ الْمُلْكُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدٌ يَنْوِي بِهِ الْعَتَقَ أَوْ دَاراً يَنْوِي بِهَا الْوَقْفَ صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَمْ يَصِرِ الْعَبْدُ حُرّاً وَلَا الدَّارُ وَقْفاً^(٥).
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لَا تَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بِالذَّبْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ^(٦)، وَاخْتَارَهُ الشُّوْكَانِيُّ^(٧).

دَلِيلُ ذَلِكَ :

(١) انظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٥٥٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠٠/١٥ — الماوردي (ت ٤٥٠)

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/٢٢٣)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/٩٩)، «مغني المحتاج» للشريني (٤/٢٨٣).

(٤) فلو اشترى إنسان عبداً ليعتقه في كفارة أو غيرها فإنه لا يعتق بمجرد الشراء، وكذا لو اشترى بيتاً ليوقفه فإنه لا يكون وقفاً بمجرد الشراء حتى يفعل ما يختص بهذا الشيء. «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/١١٧)، «الشرح الممتع» (٧/٤٦٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٠٠/١٥ — الماوردي (ت ٤٥٠).

(٦) انظر: «القوانين الفقهية» (ص: ١٢٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/٥٧٤).

(٧) قال الشوكاني: (ليس في مصير الأضحية أضحية بمجرد الشراء بالنية دليل يقوم به الحجة، ويجب المصير إليه والعمل به، قال: والظاهر أنه إذا ذبحه بنية الأضحية وفي بما عليه وصار فاعلاً لما شرعه الله تعالى لعباده من الضحايا). «السليل الجرار المتدفق» (ص: ٧١٩، ٧٢٠)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/١١٧).

أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَتَبَارِ تَعْيِينِ الْأَضْحِيَّةِ بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ بِالنِّيةِ دَلِيلٌ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَهُ بَنِيَّةُ الْأَضْحِيَّةِ وَفِي بَمَا عَلَيْهِ وَصَارَ فَاعِلًا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الضَّحَايَا.

الفرع الخامس: تَضْحِيَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَلَدِهِ:

إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا فَلَا يَجِبُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُ، أَمَّا الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ الصَّغِيرَانِ فَإِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا مَالٌ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ: (أَوَّلَاهُمَا) : أَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَخُصُوصًا الْقُرْبَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ^(١)، وَقَوْلُهُ جَلَّ شَانَهُ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ^(٢).

وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ الْكَبِيرَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرَيْنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ^(٣)، وَالْمَقْصُودُ بِوَلَدِ ابْنِهِ هُوَ الْيَتِيمُ الَّذِي تَحْتَ وِلَايَةِ جَدِّهِ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

(ثَانِيَتُهُمَا) : أَنَّهَا تَجِبُ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ جُزْؤُهُ وَكَذَا وَلَدُ ابْنِهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ ابْنِهِ قِيَاسًا عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ.



(١) سورة النجم / ٣٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٣) البدائع ٥ / ٦٤، ٦٥ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٠.

المطلب الثالث: شروط صحة الأضحية

الشرط الأول: أن تكون من الأنعام

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَّةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ (عَرَابًا كَانَتْ أَوْ بَحَاتِي)^(١)، وَالْبَقَرُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ^(٢)، وَالْغَنَمُ ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعَزًا^(٣).

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (٤).

ثانياً: من السنة

١. عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: {ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا} (٥).

(١) العراب جمع عربي والبخاتي بفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التاء، وقد تفتح التاء وتقلب ألفاً، وهي الإبل الخراسانية (ر: القاموس والمعجم الوسيط) والمراد هنا الإبل غير العربية وواحدها بختي بضم الباء وسكون الخاء وتشديد الياء.

(٢) الجواميس جمع جاموس وهو نوع من البقر أسود اللون ضخمة الجثة وهو معرب كاوميس وواحدته جاموسة (القاموس والمعجم الوسيط).

(٣) المعز بفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (القاموس والمعجم الوسيط).

(٤) [الحج: ٢٨].

(٥) رواه مسلم.

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ)^(١).

ثالثاً: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والصنعاني. قال ابن عبد البر: (والذي يضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الضأن والمعز، والإبل والبقر)^(٢).

قال ابن رشد: (أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك)^(٣).

قال النووي: (فشرط المجزئ في الأضحية: أن يكون من الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم؛ سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما)^(٤).

قال الصنعاني: (أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام)^(٥).

فائدة

وَيَجْزِي مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ، فَلَا يَشْتَرُ أَنْ تَكُونَ فَحَلًا ذَكَرًا كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

مسألة: هل تصح الأضحية غير الأنعام

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

(٢) ((التمهيد)) (١٨٨/٢٣).

(٣) ((بداية المجتهد)) (٤٣٠/١).

(٤) ((المجموع)) (٣٩٣/٨).

(٥) انظر: ((سبل السلام)) (٩٥/٤).

مَنْ ضَحَّى بِحَيَّوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الْأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمْ الطَّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضَحِيَّتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ} (١) وَلَأنَّهُ لَمْ تَنْقَلِ التَّضَحِيَّةُ بِغَيْرِ الْأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ذَبَحَ غَزَالًا أَوْ دَجَاجَةً بَنِيَّةً التَّضَحِيَّةَ لَمْ يُجْزَى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا

يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا، بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، فَلَا تُجْزَى التَّضَحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ.

الأدلة:

أولاً: مِنَ السَّنَةِ

١. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَذَبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) (٢).
- وَالْمُسِنَّةُ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا. حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ (٣).
٢. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ) (٤).
- مَدَحَهُ - ﷺ - لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ جَائِزٌ فِيهِمَا (٥).

(١) سورة الحج / ٣٤.

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣).

وقوله: (إلا أن يعسر) إلخ ظاهره أن الجذع لا يجزئ إلا عند عسر المسنة، لكنه محمول على أن من أراد الأكمل ينبغي له ألا يقدم على التضحية.

(٣) انظر: المجموع ٨ / ٣٩٣.

(٤) رواه الترمذي وقال: حسن غريب (سنن الترمذي ٤ / ٨٧، ونصب الراية ٤ / ٢١٦).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٨٦/٣ — الملا على القاري (ت ١٠١٤).

ثانيًا: مِنَ الْإِجْمَاعِ

نقل الإجماع على ذلك: ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، والنووي، وحكاه ابنُ حَزْمٍ في إجزاءِ الثَّنيِّ مِنَ الْمَعَزِ، والترمذيُّ في إجزاءِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (لا أعلمُ خلافًا أنَّ الْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُضَحَّى بِهِ - غيرَ الضَّانِّ - لا يجوزُ، وإنَّما يجوزُ من ذلك كله الثَّنيُّ فصاعدًا، ويجوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ بالسُّنَّةِ الْمُسْنُونَةِ) وقال: (وأما الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ فَمُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ)^(١).

قال النووي: (أجمعت الأمة على أنه لا يُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ إِلَّا الثَّنيُّ، ولا مِنَ الضَّانِّ إِلَّا الْجَذَعُ)^(٢).

قال ابنُ حَزْمٍ: (اتَّفَقُوا أَنَّ الثَّنيَّ مِنَ الضَّانِّ فَصَاعِدًا إِذَا كَانَ سَلِيمًا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ مُذْ سُمِّيَ لِلتَّضْحِيَةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ مَوْتُهُ بِالذَّبْحِ؛ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ)^(٣).

قال أبو عيسى الترمذي: (العملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ)^(٤).

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسيرِ الثَّنيِّ وَالْجَذَعِ.

مسألة: معنى الثَّنيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ

القول الأول: عند الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الثَّنيُّ مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَمَّ خَمْسَ سَنِينَ.

(١) انظر: ((التمهيد)) (١٨٨/٢٣).

(٢) انظر: ((المجموع)) (٣٩٤/٨).

(٣) انظر: ((مراتب الإجماع)) (ص ١٥٣).

(٤) انظر: (سنن الترمذي) (٨٧/٤).

(٥) انظر: تبیین الحقائق زیلعی وحاشیة الشلبی (٦ / ٧)، ویُنظر: ((بدائع الصنائع)) للکاسانی (٧٠/٥).

(٦) انظر: ((الإقناع)) للحجاوي (١ / ٤٠١)، ویُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٤٠/٩).

الثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ مَا أَتَمَّ سَنَتَيْنِ.

الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ مَا أَتَمَّ سَنَةً.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ وَقِيلَ: مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئاً^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ

الثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ مَا بَلَغَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيْنِ.

الثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ مَا بَلَغَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيْنِ.

الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ بِمَا بَلَغَ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيْنًا، كَمُضِيِّ شَهْرٍ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا بَلَغَ سَنَةً (قَمَرِيَّةً) وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ مُجَرَّدَ دُخُولِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

الثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ مَا أَتَمَّ خَمْسَ سِنِينَ

الثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ مَا أَتَمَّ سَنَتَيْنِ.

الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ مَا بَلَغَ سَنَتَيْنِ.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَقَالُوا: لَوْ أَجْذَعَ بَانَ أَسْقَطَ مُقَدِّمَ أَسْنَانِهِ قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ سَنَةِ

أَشْهُرٍ يَكْفِي^(٣).

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَخْتَصِرَ الْأَقْوَالَ السَّابِقَةَ لِلْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَعْمَارِهَا:

الثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ : مَا أَتَمَّ خَمْسَ سِنِينَ.

الثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ : مَا أَتَمَّ سَنَتَيْنِ، عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَ سِنِينَ.

الثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ (الصَّخْلَةِ) : مَا أَتَمَّ سَنَةً عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيَّةِ سَنَتَيْنِ.

(١) انظر: الهداية بأعلى تكملة فتح القدير ٨ / ٧٦، البدائع ٥ / ٦٩، وابن عابدين ٥ / ٢١١، والمغني ١١ / ٩٩، ١٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٩.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٣٩٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٥.

الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ (الْخُرُوف) : مَا أُمِّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مَا أُمِّ سِتَّةَ سَنَةٍ.

فَلَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّيِّبَةِ مِنْ غَيْرِ الضَّانِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذْعِ مِنَ الضَّانِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْعُيُوبُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْإِجْزَاءِ لِلتَّضْحِيَّةِ بِهَا

يُشْتَرَطُ فِي الْأَضْحِيَّةِ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمُ أَوْ اللَّحْمَ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِمَا يَأْتِي:

(١) الْعُمْيَاءُ وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَفَسَرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لِأَنَّهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الْإِبْصَارَ.

(٢) الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا

وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنَسَكِ - أَيْ الْمَذْبَحِ - وَفَسَرَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالَّتِي لَا تَسِيرُ بِسِيرٍ صَوَاحِبِهَا.

(٣) الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، أَيْ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

(٤) الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(١)، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقِيهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، لِأَنَّ تَمَامَ الْخَلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ كَانَ تَقْصِيرًا^(٢).

(١) لَا تُنْقِي: أَيْ لَا نَقِي لِعِظَامِهَا - وَهُوَ الْمُخُّ - مِنَ الضَّعْفِ وَالْهُزَالِ. ((شرح السنة)) للبخاري (٤/ ٣٤٠)، ((مشكلات موطأ مالك بن أنس)) للبطلوسي (ص: ١٤٨)، ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ١١١)، ((فتح الباري)) لابن حجر (١/ ١٩٨).

(٢) الْعَجْفَاءُ: هِيَ الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْعَنَمِ وَغَيْرِهَا. ((لسان العرب)) لابن منظور (٩/ ٢٣٤)، ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٥/ ٩٨).

فهذه الأربعة لا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِمَا فَلَا تُجْزَى بِالْعَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرَهَا (وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى الْعَمِيَاءِ)، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنِ ضَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي إِجْمَاعًا.

الأدلة:

أولاً: من السنة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ وَيَقُولُ: لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيْنِ عَوْرَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنِ عَرْجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي) (١).

وَبَلْفُظٍ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنِ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنِ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» (٢).

ثانياً: من الإجماع

نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (اتَّفَقُوا أَنَّ الْعَوْرَاءَ الْبَيْنَ عَوْرَهَا، وَالْعَمِيَاءَ الْبَيْنَةَ الْعَمَى، وَالْعَرْجَاءَ الْبَيْنَةَ الْعَرْجَ الَّتِي لَا تُدْرِكُ السَّرْحَ، وَالْمَرِيضَةَ الْبَيْنَةَ الْمَرَضَ، وَالْعَجَفَاءَ الَّتِي لَا مُخَّ لَهَا؛ أَنَّهَا لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحَايِ) (٣).

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي بعد حديث (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٦٩٧)، ومالك (٦٨٧/٣)، والدارمي (١٩٤٩)، قال الإمام أحمد كما في ((خلاصة البدر المنير)) لابن الملقن (٣٧٩/٢): ما أحسنه من حديث، وصححه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١٦٨/٤)، وابن حبان في ((بلوغ المرام)) (٤٠٥)، وحسنه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (١٦٤/٢٠)، وصححه ابن دقيق العيد في ((الاقتراح)) (١٢١)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٢٨٥/٩).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد ٢٨٤ / ٤، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٢١٤ / ٧، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والبيهقي ٢٧٤ / ٩.

(٣) انظر: ((مراتب الإجماع)) (ص ١٥٣).

قال ابن عبد البر: (أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث؛ فمجتَمَعٌ عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلومٌ أن ما كان في معناها داخلٌ فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أئين^(١)).
قال ابن رشد: (أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي^(٢)).

قال ابن قدامة: (أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء^(٣)).
قال النووي: (أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ، وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء^(٤)).

أما العيوب الأخرى فهي من المختلف فيها وهي
(٥) مقطوعة اللسان بالكلية.

أو ما ذهب من لسانها مقدار كثير، وقال الشافعية: يضر قطع بعض اللسان ولو قليلاً.
الجدعاء وهي مقطوعة الأنف.

(٦) الحرماء: (الأذن المتخرمة)، أي: المشقوقة أو المثقوبة أو المقطوعة، والثرماء (التي ذهبت أسنانها).
عن علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ - أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدبرة، ولا خرماء، ولا ثرماء^(٥)).
وأيضاً مقطوعة الأذنين أو إحداهما، وكذا السكاء وهي: فاقدة الأذنين أو إحداهما خِلقةً وخالف الحنابلة في السكاء.

وإذا كان قطعاً يسيراً فلا يؤثر.

(١) انظر: ((التمهيد)) (١٦٨/٢٠).

(٢) انظر: ((بداية المجتهد)) (٤٣٠/١).

(٣) انظر: ((المغني)) (٤٤١/٩).

(٤) انظر: ((المجموع)) (٤٠٤/٨).

(٥) لا يصح مرفوعاً، أخرجه: أحمد ١/ ١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٢)،
والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٦ - ٢١٧، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم ٤/ ٢٢٤،
والبيهقي ٩/ ٢٧٥.

(٧) مَا ذَهَبَ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهَا مِقْدَارُ كَثِيرٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ:

أ. فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ فِي رِوَايَةٍ، وَالثَّلَاثُ فَأَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالنِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ.

ب. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَضُرُّ ذَهَابُ ثَلَاثِ الْأُذُنِ أَوْ أَقَلِّ.

ج. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الْأُذُنِ مُطْلَقًا.

د. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ الْأُذُنِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحِيَ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ^(١).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ)^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَضْبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ).

قَالَ قَتَادَةُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عَضْبُ الْأُذُنِ؟ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ النَّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"^(٣).

(٨) الْجَدْعَاءُ وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الْأَنْفِ.

(١) حديث: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحِيَ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ" أخرجه أبو داود (٣ / ٢٣٨ - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (١ / ٨٤ ط الميمنية) والترمذي (٤ / ٩٠ - ط الحلبي) وصححه، وقال المنذري: "في تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر. كذا في مختصره (٤ / ١٠٨ - نشر دار المعرفة)

(٢) إسناده حسن رواه البزار (٨٧٦)، وفي مسند أبي داود الطيالسي ٩٦/١، وأحمد (٦٣٣)، والنسائي ٢١٧/٧ و٢١٨، وأبو يعلى (٢٧٠)، والطحاوي ١٦٩/٤، والبيهقي ٢٧٥/٩ من طرق عن شعبة، به، وابن خزيمة (٢٩١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر النسائي في روايته الأذن. قال الأرنؤوط: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جري بن كليب.

(٣) رواه أحمد وغيره كما في الأسانيد السابقة.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَالْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ) ^(١).

وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِالْمُقَابَلَةِ، أَوْ بِمُدَابِرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ».

(٩) الْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خَلْقَةً.

(١٠) الْجَذَاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رَعُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَسَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ الَّتِي لَا تُجْزَى هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بَعْضَهُ أَجْزَأَتْ.

(١١) مَقْطُوعَةُ الْأَلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خَلْقَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الْأَلْيَةِ خَلْقَةً، بِخِلَافِ مَقْطُوعَتِهَا.

(١٢) مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مَقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(١٣) مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خَلْقَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتْرَاءِ، وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِمَا فَقَالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزَوَانِ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى.

(١٤) مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنْبِهَا مَقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا تُجْزَى ذَاهِبَةٌ ثَلَاثَةَ فِصَاعِدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَضُرُّ قَطْعُ الذَّنْبِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضًا.

(١٥) مُصْرَمَةُ الْأَطْبَاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبْنُهَا.

(١٦) الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا، مِمَّا لَمْ تُسْتَبْرَأْ بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ

كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ عَشْرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٧ / ٢١٦ -

٢١٧، وأحمد (٦٠٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٥٦)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَهُنَاكَ أَمْثَلَةٌ أُخْرَى لِلْأَنْعَامِ الَّتِي لَا تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.

(١٧) لَا تُجْزَى (الْبُخْرَاءُ) وَهِيَ فَاقِدَةُ الصَّوْتِ وَلَا (الْبُخْرَاءُ) وَهِيَ مُنْتَنَةٌ رَائِحَةُ الْفَمِ، وَلَا (الصَّمَاءُ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهَا جَلَالَةً وَلَا بَيْنَةَ الْبَشَمِ، وَهُوَ التُّخْمَةُ^(١).

(١٨) مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ (الْهِيمَاءَ) لَا تُجْزَى، وَهِيَ الْمَصَابَةُ بِالْهِيمِ وَهُوَ عَطَشٌ شَدِيدٌ لَا تَرْتَوِي مَعَهُ بِالْمَاءِ، فَتَهِيمُ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَرَعَى.

وَكَذَا (الْحَامِلِ) عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْحَمْلَ يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيَصِيرُ اللَّحْمُ رَدِيئًا^(٢).

(١٩) مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ عَدَمِ إِجْزَاءِ (الْعَصْمَاءِ)^(٣) وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا^(٤).

وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّ مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ^(٥).

(١) انظر: بلغة السالك ١ / ٣٠٩.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٤٠٠.

(٣) كذا هي بالصاد في نسخة مطالب أولي النهى، لكن في حاشية ابن عابدين تسمية ما ذهب بعض قرنها بالعظماء بالطاء وهي مجزئة عند الحنفية.

(٤) مطالب أولي النهى ٢ / ٤٦٥.

(٥) انظر في جميع الأمثلة السابقة. البدائع ٥ / ٧٥ - ٧٦، وابن عابدين ٥ / ٢١٢ - ٢١٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٠، وبلغة السالك ١ / ٣٠٩، والمجموع للنووي ٨ / ٤٠٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤ / ٢٩٦، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٦٥، والمغني لابن قدامة ١١ / ١٠٢.

المبحث الثاني: الأنعام التي تُجزئُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا لِأَنَّ عِيَّهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالْأَتِي:

(١) الْجَمَاءُ: وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا خَلْقَةً، وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمُ دِمَاعِهَا، لَمَّا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: لَا بَأْسَ، أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ^(١).

فَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ، قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسْكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ «أَمَرْنَا، أَوْ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ»^(٢)).

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ عَلَى إِجْزَاءِ الْجَمَاءِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ:
أ. فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُجْزَى مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ الْكَسْرِ دَامِيًا، وَفَسَّرُوا الدَّامِيَّ بِمَا لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ دَمٌ.

ب. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُجْزَى وَإِنْ أَدْمَى مَوْضِعُ الْكَسْرِ، مَا لَمْ يُوْثِّرْ أَلَمُ الْإِنْكَسَارِ فِي اللَّحْمِ، فَيَكُونُ مَرَضًا مَانِعًا مِنَ الْإِجْزَاءِ.

ج. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا تُجْزَى إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ مِنَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، وَتُسَمَّى عَضْبَاءَ الْقَرْنِ.

(٢) الْحَوْلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي فِي عَيْنِهَا حَوْلٌ لَمْ يَمْنَعِ الْبَصَرَ.

(٣) الصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يُجْزَى الصَّمْعَاءُ، وَفَسَّرُوهَا بِالصَّغِيرَةِ الْأُذُنَيْنِ جِدًّا، كَأَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهِمَا.

(٤) الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَإِنْ زَادَ الشَّقُّ عَلَى الثَّلْثِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا تُجْزَى إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّقُّ ثَلَاثًا فَأَقْلَ.

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٢١٦ / ٧ -

٢١٧، وأحمد (٦٠٩). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٥٦)، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) رواه الترمذي، وأحمد، والدارمي بسند حسن.

- (٥) الْخَرْقَاءُ وَهِيَ مَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ، وَيَشْتَرِطُ فِي إِجْرَائِهَا أَلَّا يَذْهَبَ بِسَبَبِ الْخَرْقِ مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.
- (٦) الْمَدَابِرَةُ وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَلَمْ يَفْصَلَ، بَلْ تَرَكَ مُعْلَقًا، فَإِنْ فَصَلَ فِيهَا مَقْطُوعَةٌ بَعْضُ الْأُذُنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.
- (٧) الْهَتَمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرِطُ فِي إِجْرَائِهَا:
- أ. مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ أَلَّا يَمْنَعَهَا الْهَتَمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالْإِعْتِلَافِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزَى. وَهُوَ.
- ب. قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا تُجْزَى مَكْسُورٌ سَنِينَ فَأَكْثَرَ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِإِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، أَمَّا لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَتُجْزَى.
- ج. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزَى ذَاهِبَةٌ بَعْضُ الْأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُوْثِّرْ نَقْصًا فِي الْإِعْتِلَافِ، وَلَا ذَاهِبَةٌ جَمِيعُهَا وَلَا مَكْسُورَةٌ جَمِيعُهَا، وَتُجْزَى الْمَخْلُوقَةُ بِلَا أَسْنَانَ.
- د. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا تُجْزَى مَا ذَهَبَ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَائِيَا بَقِيَّةٌ.
- (٨) الثَّوْلَاءُ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيَشْتَرِطُ فِي إِجْرَائِهَا أَلَّا يَمْنَعَهَا الثَّوْلُ عَنِ الْإِعْتِلَافِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهَا.
- وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزَى الثَّوْلَاءُ، وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا الدَّائِمَةُ الْجَنُونِ الَّتِي فَقَدَتِ التَّمْيِيزَ بِحَيْثُ لَا تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلَا تَجَانِبُ مَا يَضُرُّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جَنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ.
- وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلَا تَرَى إِلَّا قَلِيلًا، فَتَهْزَلُ.
- (٩) الْجَرْبَاءُ السَّمِينَةُ، بِخِلَافِ الْمَهْزُولَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزَى الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.
- (١٠) الْمَكْوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ.
- (١١) الْمَوْسُومَةُ وَهِيَ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.
- (١٢) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلَادَةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا.

(١٣) الْخَصِيُّ وَإِنَّمَا أَجْزَأُ، لِأَنَّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يَعْوِضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثَرَةِ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ خَصِيَّيْنِ)^(١)، أَيِ مَرْضُوضِي الْخُصِيَّتَيْنِ، وَيَلْحَقُ بِالْمَرْضِ الْخِصَاءُ، لِأَنَّ أَثَرَهُمَا وَاحِدٌ. فَاَلْمَوْجُوءُ هُوَ مَتْرُوعُ الْأَنْثَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَشْقُوقُ عِرْقُ الْأَنْثَيْنِ، وَالْخُصِيَّتَانِ بِحَالِهِمَا^(٢). وَمَا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ)^(٣).

وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى إِجْرَائِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضَحِّيَةِ بِالْمَوْجُوءِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَعَلَى الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ^(٤).

أَقْوَالُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْخَصِيِّ:

أ. قَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجْنَسِ الثَّلَاثَةِ، الْغَنَمِ، أَوِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، وَيَدْخُلُ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَوْعُهُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْهُ، وَالْخَصِيُّ وَالْفَحْلُ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنْسِ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٨، ٣٩١ - ط الميمنية) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٤ / ٢١ - ط القدسي) «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٢) انْظُرْ: نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ ٥ / ٢٠٩.

(٣) ابْنُ مَاجَهَ (٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ط الحلبي) وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢ / ١٥٥ - ط دار الجنان).

(٤) انْظُرْ: نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ ٥ / ٢٠٩.

(٥) انْظُرْ: الْبَدَائِعُ لِلْكَاسَانِيِّ ٥ / ٦٩.

ب. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُفَضِّلُونَ الْفَحِيلَ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْخَصِيِّ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ بِخَصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجْزِي إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا مَرَضٌ.

وَأَمَّا أَجْزَأُ لَأَنَّهُ يَعُودُ بِمَنْفَعَةٍ فِي لَحْمِهَا، فَيُجْبَرُ مَا نَقَصَ.

وَعِنْدَهُمْ أَيْضًا سَوَاءُ كَانَ فَوَاتُ الْجُزْءِ خَلْقَةً أَوْ كَانَ طَارِئًا بِقَطْعٍ فَجَائِزٌ لَمَّا ذَكَرُوا^(١).

ج. كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ بِقَوْلِهِمْ: وَيَجْزِي الْخَصِيُّ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَالْخَصِيُّ هُوَ مَقْطُوعُ الْأَنْثَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ نَقَصَهُمَا سَبَبٌ لَزِيَادَةِ اللَّحْمِ وَطَبِيعِهِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ كُجٍّ فَحَكِيَ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَوَجَّهَ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ مَا فِيهِ مِنْ فَوَاتٍ جُزْءٍ مَا كُؤِلَ مُسْتَطَابٌ^(٢).

د. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا: أَنَّ التَّضْحِيَّةَ بِخَصِيٍّ بِلَا جَبِّ تَجْزِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْمَوْجُوعُ: الْمَرْضُوضُ الْخَصِيَّتَيْنِ سَوَاءُ أَقْطَعْتَا أَمْ سَلْتَا؛ وَلَأَنَّهُ إِذْهَابُ عَضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ، بَلْ يَطِيبُ اللَّحْمُ بِزَوَالِهِ وَيَسْمَنُ، أَمَّا الْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجْزِي، (وَالْخَصِيُّ الْمَجْبُوبُ)، وَهُوَ مَا ذَهَبَ أَنْثَاهُ وَذَكَرَهُ مَعًا، بِخِلَافِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا فَيَجُوزُ^(٣).

(١٤) الْمَجْبُوبُ وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ.

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِالْمَجْبُوبِ الْعَاجِزِ عَنِ الْجِمَاعِ^(٤). وَسَبَقَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَجْبُوبَ الْخَصِيَّ - وَهُوَ: مَا ذَهَبَ أَنْثَاهُ وَذَكَرَهُ مَعًا - لَا يَجْزِي، بِخِلَافِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ^(٥)، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ

التَّضْحِيَّةِ بِهَا لَأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى اللَّحْمِ.

(١٥) الْمَجْزُوزَةُ وَهِيَ الَّتِي جَزَّ صُوفُهَا.

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٠، ١٢١.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ١ / ٤٧٤.

(٤) ذكرها ابن عابدين الحنفي في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٢٥/٦ — ابن عابدين (ت ١٢٥٢).

(٥) انظر: المقنع لابن قدامة ١ / ٤٧٤.

- (١٦) السَّاعِلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَسْعَلُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَيَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَصَحِّهِ مَرَضٌ بَيْنَ (١).
هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ ذَكَرَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَجَاءَ فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ أَمْثَلَةٌ أُخْرَى لَمَّا يُجْزَى.
(١٧) الْمُقْعَدَّةُ - وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْقِيَامِ لِكثَرَةِ الشَّحْمِ عَلَيْهَا - تُجْزَى وَهُوَ مَا صَرَحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ.
(١٨) الْعَشَوَاءُ تُجْزَى، وَهِيَ الَّتِي تُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَكَذَا الْعَمَشَاءُ وَضَعِيفَةُ الْبَصَرِ.
ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ.

- (١٩) وَكَذَا تُجْزَى الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ، كَالَّتِي أَخَذَ الذُّبُّ مِقْدَارًا قَلِيلًا مِنْ فَخْذِهَا، بِخِلَافِ الْمَقْدَارِ الْبَيْنِ الَّذِي يُعَدُّ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْفَخْذِ.

المبحث الثالث: طُرُوءُ الْعَيْبِ الْمُخْلِ بَعْدَ تَعْيِينِ الْأَضْحِيَّةِ:

١. مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ شَاةً بَنِيَّةً الْأَضْحِيَّةَ فَمَرَضَتْ عِنْدَهُ مَرَضًا بَيْنًا لَمْ تُجْزَئْهُ، إِنْ كَانَ عِنْدَ الشِّرَاءِ مُوسِرًا مُقِيمًا، وَكَانَ شِرَاؤُهُ إِيَّاهَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَشِرَاؤُهُ لِلْأَضْحِيَّةِ لَا يُوجِبُهَا، لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأَضْحِيَّةُ فِي ذِمَّتِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَقَامَ مَا اشْتَرَاهُ مَقَامَ مَا فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا نَقَصَ لَمْ يَصْلَحْ لِهَذِهِ الْإِقَامَةِ فَيَقِي مَا فِي ذِمَّتِهِ بِحَالِهِ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَقِيرًا، أَوْ غَنِيًّا مُسَافِرًا، أَوْ غَنِيًّا مُقِيمًا، وَاشْتَرَاهَا قَبْلَ وَقْتِ النَّحْرِ، أَجْزَأَتْهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي ذِمَّتِهِ أَضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وَقْتُ الشِّرَاءِ، فَكَانَ الشِّرَاءُ بَنِيَّةً التَّضْحِيَّةِ إِيْجَابًا لَهَا بِمَنْزِلَةِ نَذْرِ الْأَضْحِيَّةِ الْمُعِينَةِ، فَكَانَ نَقْصَانُهَا كَهَلَاكِهَا يَسْقُطُ بِهِ إِيْجَابُهَا.

وَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَقِيرَ أَوْ الْغَنِيَّ لَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ أَضْحِيَّةً غَيْرَ مُعِينَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً بَنِيَّةً التَّضْحِيَّةَ، فَتَعَيَّنَتْ، لَمْ تُجْزَى، لِأَنَّ الشِّرَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ إِيْجَابًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِقَامَةٌ لِمَا يَشْتَرِيهِ مَقَامَ الْوَاجِبِ. وَمِنْ شَرْطِ الْإِقَامَةِ السَّلَامَةُ، فَإِذَا لَمْ تُجْزَى إِقَامَتُهَا مَقَامَ الْوَاجِبِ بَقِيَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٢٥/٦ — ابن عابدين (ت ١٢٥٢).

وَكَالشَّاةِ الَّتِي عَجَفَتْ وَمَرَضَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَكُلَّ النَّعَمِ الَّتِي يَحْدُثُ لَهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ عَيْبٌ مُخِلٌ، أَوْ مَوْتُ، أَوْ تَسْرِقٌ، فَفِيهَا التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

وَلَوْ قَدَّمَ الْمُضْحِيَّ أَضْحِيَّةً لِيَذْبَحَهَا، فَاضْطَرَبَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَذْبَحُهَا فِيهِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا، أَوْ انْقَلَبَتْ فَأَصَابَتْهَا الشَّفْرَةُ فِي عَيْنِهَا فَاعْوَرَّتْ أَجْرَاتَهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، لِأَنَّ الشَّاةَ تَضْطَرِبُ عَادَةً، فَتَلْحَقُهَا الْعُيُوبُ مِنْ اضْطِرَابِهَا^(١).

٢. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْمُعِينَةَ بِالنَّذْرِ أَوْ بغيرِهِ إِذَا حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ مُخِلٌ لَمْ تُجْزِئْ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ التَّضْحِيَّةُ بِأُخْرَى إِنْ كَانَتْ مَنذُورَةً، وَيُسْنُ لَهُ التَّضْحِيَّةُ بِأُخْرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنذُورَةً.

هَذَا إِنْ طَرَأَ عَلَيْهَا الْعَيْبُ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ لِلذَّبْحِ، أَمَّا لَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا الْعَيْبُ بَعْدَ الْإِضْجَاعِ لِلذَّبْحِ لَهُ فَيُجْزِئُ ذَبْحُهَا^(٢).

٣. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَوْجَبَ أَضْحِيَّةً مُعِينَةً بِالنَّذْرِ أَوْ الْجَعْلِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا - عَيْبٌ يَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الَّذِي تُجْزِئُ فِيهِ التَّضْحِيَّةُ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الذَّبْحِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا اعْتِدَاءٌ - لَمْ يَلْزَمْهُ بَدْلُهَا، لِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا مِنْ حِينِ الْإِيجَابِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الْوَقْتِ وَيَتَصَدَّقَ بِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْحِيَّةً وَإِذَا طَرَأَ الْعَيْبُ بِاعْتِدَائِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الذَّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَلَا عُدْرٍ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي الْوَقْتِ وَالتَّصَدُّقُ بِهَا، وَلَزِمَهُ أَيْضًا أَنْ يَضْحِيَ بِأُخْرَى لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً وَأَوْجَبَهَا بِالنَّذْرِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا بِمَجْرَدِ الْإِيجَابِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَبْقِيَهَا، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَرَشَ النِّقْصِ (أَيَ الْفَرْقِ فِي السَّعْرِ بَيْنَ السَّلِيمَةِ وَبَيْنَهَا)، مِنَ الْبَائِعِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الْوَقْتِ، وَيَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا لِشَبْهَةِهَا بِالْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَضْحِيَّةً، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْوَجُوبُ بِهَذَا الذَّبْحِ، وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِسَلِيمَةٍ، لِتَحْصُلِ لَهُ سَنَةُ التَّضْحِيَّةِ.

وَلَوْ زَالَ عَيْبُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لَمْ تَصِرْ أَضْحِيَّةً إِذِ السَّلَامَةُ لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا.

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٥ - ٧٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٥.

وَمَنْ عَيْنَ شَاةٍ لِيُضْحِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ بِنَذْرٍ وَلَا جُعْلٍ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا عَيْبٌ مُحَلٌّ بِالْإِجْرَاءِ لَمْ تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَلَا فَرَقَ فِي طُرُوءِ الْعَيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ، فَلَوْ أَضْجَعَ شَاةٌ لِيُضْحِيَ بِهَا وَهِيَ سَلِيمَةٌ فَاضْطَرَبَتْ، وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا، أَوْ عَرَجَتْ تَحْتَ السَّكِينِ لَمْ تُجْزَئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(١).

٤. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَةَ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا بَلْ بَعْضُهَا، كَمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِإِجْرَاءِ التَّضْحِيَةِ إِذَا عَيْنَ شَاةٍ صَحِيحَةٍ لِلتَّضْحِيَةِ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ^(٢).

وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْلَى فَتُجْزَى إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى هَدْيًا لَهُ، فِيهِ نَاقَةٌ عَوْرَاءُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا^(٣).

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ): أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذَّبْحِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُجْزَى التَّضْحِيَةُ بِهَا عَنِ الذَّبْحِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا لَهَا وَلَا نَائِبًا عَنْ مَالِكِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَبْحِهَا عَنْهُ، وَالْأَصْلُ فِيمَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقَعَ لِلْعَامِلِ، وَلَا يَقَعَ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلَوْ غَضِبَ إِنْسَانٌ شَاةً، فَضَحَّى بِهَا عَنْ مَالِكِهَا مِنْ غَيْرِ إِجَارَتِهِ

١. قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَقَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ.

لَمْ تَقَعْ أَضْحِيَّةٌ عَنْهُ، لِعَدَمِ الْإِذْنِ مِنْهُ، وَلَوْ ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ تُجْزَى عَنْهُ، لِعَدَمِ الْمَلِكِ، ثُمَّ إِنْ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا مَذْبُوحَةً، وَضَمَّنَهُ النُّقْصَانَ، فَكَذَلِكَ لَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٥٢ - ١٥٦ والمجموع للنووي ٨ / ٤٠٠.

(٢) انظر: المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٣ - ١٠٧.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠٥٤٦) صححه النووي في ((المجموع)) (٣٦٣/٨).

صَاحِبُهَا، وَضَمَنَهُ قِيمَتَهَا حَيَّةً، أَجْزَأَتْ عَنِ الذَّابِحِ، لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالضَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ، فَصَارَ ذَابِحًا لَشَاةٍ هِيَ مَلَكَهُ، لَكِنَّهُ آثَمٌ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ فَعْلِهِ وَقَعَ مُحْظُورًا، فَتَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.
٢. وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ رَوَاتِي الْحَنَابِلَةِ، لَا تُجْزَى عَنْهُ، لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يُوجِبُ الْمَلَكَ عَنْدهُمْ^(١).

٣. ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً فَأَضْحَجَهَا، وَشَدَّ قَوَائِمَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا، فَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّتْ أَضْحِيَّةُ لِمَالِكِهَا، لَوْ جُودَ الْإِذْنُ مِنْهُ دَلَالَةً.
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا عَيَّنَ الْأَضْحِيَّةُ فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا. وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ لِأَجْزَائِهَا وَجُودَ الْإِذْنِ صَرَاحًا أَوْ اعْتِيَادًا ذَلِكَ^(٢).

المسألة الثانية: لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً لِيُضْحِيَ بِهَا، فَلَمَّا ذَبَحَهَا تَبَيَّنَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا كَانَتْ مَلَكَ إِنْسَانٍ غَيْرِ الْبَائِعِ كَكُونِهَا مَسْرُوقَةً.

فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَغْصُوبَةِ، وَشَرَاؤُهُ إِيَّاهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً أُخْرَى إِنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، صَرَحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ^(٣).

المسألة الثالثة: حُكْمُ شِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْوِزْنِ

شِرَاءُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْوِزْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَبْحِهَا أَوْ بَعْدَ ذَبْحِهَا
١. وَزَنَ الْأَضْحِيَّةُ قَبْلَ شِرَائِهَا يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى سَعْرِ الْكِيلُوغَرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُحَدِّدَ وَزْنُهَا يَدْفَعُ لَهُ وَيَتَمَلَّكُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، أَيْ أَنْ يَزِنَهَا حَيَّةً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِالْوِزْنِ، فَمَثَلًا يَقُولُ: سَعْرُ الْكِيلُوغَرَامِ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُحَدِّدُ وَزْنَهَا ثُمَّ يَدْفَعُ ثَمَنَهَا وَيَتَمَلَّكُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٧ - ٧٨، والخطاب ٣ / ٢٥٣، والإنصاف ٤ / ٩٠.

(٢) انظر: البدائع ٥ / ٧٧ - ٧٨، والشرح الصغير ٢ / ١٤٥، والمغني ١١ / ١١٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٤ / ٩٠، والبدائع ٥ / ٧٨.

٢ . أما بعد الذبح فلا يجوز ، لأنه إن كان اشترى الأضحية قبل ذبحها دون تعيين الثمن فهذا العقد باطل ، لأن العلم بالثمن من شروط صحة البيع ، وأما إن كان لم يشترها إلا بعد ذبحها ثم يحدد وزنها فهذا أيضاً لا يجوز لأنها حين ذبحها لم تكن مملوكة له فلا تجزيء كأضحية عنه .

المسألة الرابعة: ولو أودع رجل رجلاً شاة يضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فأخذها .

فإن الشاة لا تكون أضحية عن الذابح ، بخلاف المعصوبة والمستحقة عند أبي حنيفة وصاحبيه ، ووجه الفرق أن سبب وجوب الضمان في الوديعة هو الذبح ، فلا يعتبر الذابح مالكا إلا بعد الذبح ، فحين الذبح لم يذبح ما هو مملوك له ، فلم يجزئه أضحية ، وسبب وجوب الضمان في الغصب والاستحقاق هو الغصب السابق على الذبح ، فيكون ضامناً لها عندما غصبها ، والضمان يوجب الملكية ، فيكون الذابح في حالتي الغصب والاستحقاق ذابحاً ما هو مملوك له فيجزيء عنه^(١) .

المسألة الخامسة: لو استعار ناقة أو ثوراً أو بعيراً أو استأجره فضحى به

فلا يجزيه عن الأضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة ؛ لأنها أمانة في يده وإنما يضمنها بالذبح فصار كالوديعة ، فلا يعتبر الذابح مالكا إلا بعد الذبح ، فحين الذبح لم يذبح ما هو مملوك له ، فلم يجزئه أضحية^(٢) .



المطلب الرابع: يشترط في المضحى لصحة التضحية ثلاثة شروط:

(الشرط الأول) : نية التضحية:

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٧/٥ — الكاساني (ت ٥٨٧) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧٧/٥ — الكاساني (ت ٥٨٧) .

٤٠. يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُضْحِي أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّضْحِيَّةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلْحَمِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْفِعْلُ لَا يَقَعُ قُرْبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**^(٢).

وَتَكْفِي النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالذِّكْرُ بِاللِّسَانِ دَلِيلٌ عَلَى مَا فِيهِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْأَضْحِيَّةُ الْمَعِينَةُ وَنِيَّةُ الْوَكِيلِ لِلأَضْحِيَّةِ

١. صَرَحَ الشَّافِعِيُّ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَعِينَةِ بِالْذَّنْدَرِ، كَأَنَّ قَالَ بِلِسَانِهِ - مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِقَلْبِهِ - لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُضْحِيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ، فَإِنْ نَذَرَهُ يَنْعَقِدُ بِالْفِعْلِ وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلَافِ الْمُجْعُولَةِ، بَأَنَّ قَالَ بِلِسَانِهِ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً، فَإِنْ إِجَابَهُ يَنْعَقِدُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ النُّطْقِ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ النُّطْقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ وَكَّلَ فِي الذَّبْحِ كَفَتْ نِيَّتُهُ وَلَا حَاجَةَ لِنِيَّةِ الْوَكِيلِ، بَلْ لَا حَاجَةَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. وَقَالُوا أَيْضًا: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ أَنْ يَفُوضَ فِي نِيَّةِ التَّضْحِيَّةِ مُسْلِمًا مُمِيزًا يَنْوِي عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ التَّعِينِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمِيزِ بِجَنُونَ أَوْ نَحْوِهِ.

٢. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْمَعِينَةَ لَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ، لَكِنْ لَوْ ذَبَحَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَنَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّهَا مِلْكُ غَيْرِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُمَا، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَتُجْزِ عَنْ الْمَالِكِ وَلَا أَثَرَ لِنِيَّةِ الْفُضُولِيِّ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ، سَوَاءً أَكَانَ هَذَا التَّعِينُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ أَمْ بِإِفْرَازِهَا مِمَّا يَمْلِكُهُ، وَسَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّطَوُّعِ أَمْ لِنَذْرِ فِي الذِّمَّةِ،

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧١، والمنهج بحاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٦، والمغني ١١ / ١١٧، والدسوقي ٢ / ١٢٣.

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: (إنما الأعمال بالنية).

وَمِثْلُهُ الْجَعْلُ كَانَ يَقُولُ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةُ أُضْحِيَّةً، فَالْنِيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَكْفِي عَنْ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا الْمَنْدُورَةُ الْمُعِينَةُ فَلَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ، هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَتَكْفِي عَنْهُمْ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوْ التَّعْيِينِ^(١).

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ): أَلَّا يُشَارَكَ أَحَدًا فِي نَصِيبِ الْأُضْحِيَّةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ فِي نَصِيبِهِ الْقُرْبَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصَحَّ عَنْ الْأُضْحِيَّةِ.

وَإيضاحُ هذا، أَنَّ الْبَدَنَةَ^(٢) وَالْبَقَرَةَ كُلُّهُمَا يَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرَّ. فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ، وَإِنْ اختلفَ نَوْعُهَا. فَلَوْ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَلَّ بَدَنَةً، أَوْ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بَنِيَّةَ التَّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّةٌ أَوْ أَقَلَّ، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ التَّضْحِيَّةَ، وَآخَرُ هَدْيِ الْمُتَعَةِ، وَثَلَاثُ هَدْيِ الْقُرْآنِ، وَرَابِعُ كَفَّارَةِ الْحَلْفِ، وَخَامِسُ كَفَّارَةِ الدَّمِّ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَسَابِعُ الْعَقِيقَةِ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتُهُمُ الْبَدَنَةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سَبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلَا تُجْزَى عَنْ الْآخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ، هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَذَلِكَ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ الَّتِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِّ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِّ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ لَا تَتَجَزَّى، لِأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْإِرَاقَةُ قُرْبَةً مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً مِنَ الْبَاقِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْإِرَاقَةُ قُرْبَةً مِنَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ اختلفَتْ جِهَتُهَا، أَوْ كَانَ بَعْضُهَا وَاجِبًا وَبَعْضُهَا تَطَوُّعًا.

وَقَالَ زَفَرٌ: لَا يَجْزِي الذَّبْحُ عَنْ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبِ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِكُونَ مُتَّفِقِينَ فِي جِهَةِ الْقُرْبَةِ، كَانَ يَشْتَرِكُ سَبْعَةٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ الْأُضْحِيَّةَ، أَوْ سَبْعَةٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ جِزَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنْ اختلفُوا فِي الْجِهَةِ لَمْ يَصَحَّ الذَّبْحُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى الْإِشْتِرَاكَ، إِذِ الذَّبْحُ فِعْلٌ وَاحِدٌ لَا

(١) انظر: الإنصاف ٤ / ٩٣ - ٩٤، والمغني ٨ / ٦٤٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٣.

(٢) البدنة بفتح الباء والذال تشمل الإبل والبقرة فتطلق على الثور والبقرة والجمال والناقة، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وتجمع على " بدن " بضم الباء وسكون الدال، وبعضهم يخصها بالإبل فتعطف عليها البقرة فيقول: " تجزئ البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة "

يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَقَعَ بَعْضُهُ عَنْ جِهَةٍ، وَبَعْضُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لَكِنْ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ يُمَكِّنُ أَنْ
تَجْعَلَ كَقُرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودًا إِلَى الْقِيَاسِ.
وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الْاِشْتِرَاكَ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ لَكَانَ
أَحَبَّ إِلَيَّ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ (١).

مسألة: وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ بَقْرَةً يُرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ بِهَا، ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

القول الأول: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ (٢).

فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا حِينَ اشْتَرَاهَا فَقَدْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ
كَانَ غَنِيًّا مُقِيمًا، وَقَدْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، أَوْ غَنِيًّا مُسَافِرًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُقِيمًا،
وَاشْتَرَاهَا بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ شَرَاءَهَا لَا يَوْجِبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا مَعَهُ سِتَّةً أَوْ
أَقْلَ يُرِيدُونَ الْقُرْبَةَ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَاهَا بَنِيَّةُ التَّضْحِيَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَدًا أَنْ يَضْحِيَ بِهَا
كُلَّهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ مَكْرُوهٌ، وَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ
أَشْرَكِهِمْ مَعَهُ، لَمَّا رَوَى بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِينَارًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى شَاةً وَبَاعَهَا بِدَيْنَارَيْنِ، وَاشْتَرَى بِأَحَدِهِمَا
شَاةً وَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَاةٍ وَدَيْنَارٍ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ
يَضْحِيَ بِالشَّاةِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ (٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٧، ٢٠٨ ط بولاق.

(٢) انظر: البدائع ٥ / ٧١ - ٧٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٠١.

(٣) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا المعنى. أما حديث الترمذي
فمنقطع لعدم سماع حبيب من حكيم. كما أن في إسناده أبي داود راويا مجهولا. وأخرج البخاري
القصة من حديث عروة البارقي، وليس فيه ذكر التصديق، وقال ابن حجر: له متابيع عند أحمد وأبي
داود وعون المعبود ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٦ ط الهند، وفتح الباري ٦ / ٦٣٢ - ٦٣٥ ط السلفية، ونيل
الأوطار ٦ / ٥ - ٦ ط دار الجيل.

لَكِنِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ أَنَّهُ أَعْطَاهَا لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى جَلْبَا، فَأَعْطَاهُ دِينَارًا فَقَالَ: «اشْتَرِ لَنَا شَاةً» فَانْطَلَقَ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاةً بَدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَدِينَارٍ وَشَاةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ»^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ

وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَأَجَازُوا أَنْ يَشْتَرِكَ مُرِيدُ التَّضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ مَعَ مُرِيدِ اللَّحْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لِمُرِيدِ التَّضْحِيَّةِ سَبْعُ الْبَدَنَةِ، وَلِمُرِيدِ الْهَدْيِ سَبْعُهَا، وَلِمُرِيدِ الْعَقِيقَةِ سَبْعُهَا، وَلِمُرِيدِ اللَّحْمِ بَاقِيهَا، فَذُبِحَتْ بِهَذِهِ النِّيَّاتِ جَازًا، لِأَنَّ لِفَعْلٍ إِنَّمَا يَصِيرُ قُرْبَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَنِيَّتُهُ لَا بَنِيَّةَ شَرِيكِهِ، فَعَدَمُ النِّيَّةِ مِنْ أَحَدِهِمْ لَا يَقْدَحُ فِي قُرْبَةِ الْبَاقِينَ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الثَّمَنِ أَوْ اللَّحْمِ، فَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الثَّمَنِ، بَانَ دَفْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ اشْتَرَكُوا فِي اللَّحْمِ، بَانَ كَانَتْ الشَّاةُ أَوْ الْبَدَنَةُ مُشْرَكَةً بَيْنَهُمْ لَمْ تُجْزَأْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ إِشْرَاكِهِمْ فِي الثَّوَابِ مِمَّنْ ضَحَّى بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ كَمَا مَرَّ.



المطلب الخامس: وقت الأضحية

الفرع الأول: أول وقت التضحية

المسألة الأولى: ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر

لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر في يوم النحر إجماعاً.

الأدلة:

أولاً: من السنة

(١) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ١١ / ٩٧، ١١٨.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ، فَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) ^(١).

ثَانِيًا: مِنَ الْإِجْمَاعِ

نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) ^(٢).
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَضْحَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، لَا لِحَضَرِيٍّ وَلَا لِبَدَوِيٍّ) ^(٣).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) ^(٤).

المسألة الثانية: ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

الأدلة:

أولاً: مِنَ السُّنَّةِ

١. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ، فَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) ^(٥).

^(١) رواه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

^(٢) انظر: ((الإجماع)) (٦٠/١).

^(٣) انظر: ((التمهيد)) (١٩٦/٢٣).

^(٤) انظر: ((تفسير القرطبي)) (٤٣/١٢).

^(٥) رواه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

٢. عن جندب بن سُفيان البجلي رضي الله عنه، قال: (ضَحِينَا مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)^(١).

ثَانِيًا: مِنَ الْإِجْمَاعِ

نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر والنووي، وابن رشد.
قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة)^(٢).
قال النووي: (وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحيث تجزيه بالإجماع)^(٣).
قال ابن رشد: (اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز؛ لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ)^(٤).

الفرع الثاني: ابتداء وقت ذبح الأضحية

يبدأ وقت الأضحية بعد صلاة العيد، على تفصيل بين الأئمة سذكروه.

الأدلة من السنة:

١. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ، فَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سِتْنًا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ)^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٥٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) انظر: ((الاستنكار)) (٢٢٤/٥).

(٣) انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١١٠/١٣).

(٤) انظر: ((بداية المجتهد)) (٤٣٥/١) ..

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١).

٢. عن جُنْدَبَ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (ضَحِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ^(١).)
وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَهُ نُسُكٌ، سِوَاءِ انْتَهَتْ الْخُطْبَةُ أَمْ لَمْ تَنْتَهِ، وَسِوَاءِ ذَبَحَ الْإِمَامُ أَمْ لَمْ يَذْبَحْ، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَذْبَحَ أُخْرَى مَكَانَهَا.
٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ)^(٢).

الفرع الثالث: تفصيل المذاهب الأربعة في وقت ابتداء الأضحية ولمن كان في البادية

١. قَالَ الْحَنْفِيُّ: يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُضْحِي فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي صِحَّتِهَا لِمَنْ يُضْحِي فِي الْمِصْرِ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْمِصْرِ كَفَى فِي صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ الْفَرَاغُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ.

وَإِذَا عَطَلْتَ صَلَاةَ الْعِيدِ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِأَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْبَحُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ يُضْحِي فِي غَيْرِ الْمِصْرِ فَإِنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ هَذِهِ الشَّرْطَةُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ أَهْلَ غَيْرِ الْمِصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ.

(١) رواه البخاري (٥٥٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) ((الدراري المضية)) (٣٤٣/٢).

وَإِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْأَضْحِيَّةُ مُقِيمًا فِي الْمِصْرِ، وَوَكَّلَ مَنْ يُضْحِي عَنْهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالْعَبْرَةُ بِمَكَانِ الذَّبْحِ لَا بِمَكَانِ الْمُوَكَّلِ الْمُضْحِي، لِأَنَّ الذَّبْحَ هُوَ الْقُرْبَةُ^(١).

٢. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ التَّضْحِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ هُوَ وَقْتُ الْفَرَاغِ مِنْ ذَّبْحِ الْأَضْحِيَّةِ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ هُوَ وَقْتُ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ وَخُطْبَتِهِ، فَلَوْ ذَبَحَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ خُطْبَتِهِ لَمْ يَجْزِئَهُ، وَلَوْ ذَبَحَ النَّاسُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَّبْحِ الْأَضْحِيَّةِ الْإِمَامِ لَمْ يَجْزِئَهُمْ، إِلَّا إِذَا بَدَعُوا بَعْدَ بَدْئِهِ، وَانْتَهَوْا بَعْدَ انْتِهَائِهِ أَوْ مَعَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَذْبَحِ الْإِمَامُ أَوْ تَوَانَى فِي الذَّبْحِ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَتِهِ بِلاَ عَذْرِ أَوْ بِعَذْرِ تَحَرَّى النَّاسُ الْقَدْرَ الَّذِي يُمْكِنُ فِيهِ الذَّبْحُ، ثُمَّ ذَبَحُوا أَضَاحِيَهُمْ، فَتَجْزِئُهُمْ وَإِنْ سَبَقُوهُ لَكِنْ عِنْدَ التَّوَانِي بِعَذْرِ، كَقِتَالِ عَدُوٍّ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ يَنْدُبُ انْتِظَارَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ تَضْحِيَّتِهِ، إِلَّا إِذَا قَرَّبَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ أَنْ يُضَحُّوا وَلَوْ قَبْلَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا نَائِبُ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ فَالْمُعْتَبَرُ نَائِبُ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا هَذَا وَذَلِكَ، وَأَخْرَجَ نَائِبُ الْإِمَامِ أَضْحِيَّتَهُ إِلَى الْمُصَلِّي فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ إِمَامُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ تَحَرَّوْا تَضْحِيَّةَ إِمَامٍ أَقْرَبَ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَحَرَّوْا تَضْحِيَّةَ أَقْرَبِ الْأُئِمَّةِ لِبَلَدِهِمْ^(٢).

٣. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الْحَنَابِلَةِ: يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْخِفَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَجْزِي فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ تَتَوَقَّفْ صِحَّةَ التَّضْحِيَّةِ عَلَى الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ بِالْفِعْلِ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ يَخْتَلِفُونَ تَطْوِيلًا وَتَقْصِيرًا، فَاعْتَبِرَ الزَّمَانُ لِيَكُونَ أَشْبَهَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَأَضْبَطَ لِلنَّاسِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٣، ٧٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٠٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٠.

وَالْبَوَادِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ عِيدِ الْأَضْحَى عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١).

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّضْحِيَةِ عَنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ بِالْمَقْدَارِ السَّابِقِ الذِّكْرِ^(٢).

٤. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ ثَالِثٍ لَهُمْ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا يَبْدُؤُ بِعَدِّ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْتَظَارُ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَلَا يَلْزَمُ أَنْتَظَارُ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ إِنْ تَعَدَّدَتْ، بَلْ يَكْفِي الْفَرَاغُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ فِي جِهَةٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا الْعِيدُ - كَالْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْخِيَامِ مِمَّنْ لَا عِيدَ عَلَيْهِمْ - فَالْوَقْتُ يَبْدُؤُ بِعَدِّ مُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَإِذَا فَاتَتْ صَلَاةَ الْعِيدِ بِالزَّوَالِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا ضَحْوًا مِنْ حِينَ الْفَوَاتِ^(٣).

الفرع الرابع: زَمَنُ التَّضْحِيَةِ وَحُكْمُ التَّضْحِيَةِ لَيْلاً

المسألة الأولى: نِهَآةُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ:

اختلف الفقهاء في زَمَنِ التَّضْحِيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ^(٤).

(١) حديث: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ عِيدِ الْأَضْحَى عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ " يدل عليه ما أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسِ عَلَى قَيْدِ رَمَحَيْنِ وَنِيلِ الْأَوْطَارِ ٣ / ٢٩٣ ط المطبعة العثمانية المصرية، ومنية الألمعي ص ٣٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٣٨٧ - ٣٩١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٩٤، ٢٩٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١١٣ - ١١٥، ومطالب أولي النهي ٢ / ٤٧٠.

(٤) انظر: البدائع ٥ / ٧٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٠، والمغني لابن قدامة ١١ / ١١٤.

أَنَّ أَيَّامَ التَّضْحِيَّةِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَنْتَهِي وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (الثاني عشر من ذي الحجة).

قال ابن قدامة: (وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم) (١).

الأدلة:

أولاً: من السنة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) (٢).

وجه الدلالة:

أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ولو كان اليوم الرابع يوم ذبح، لكان الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ بعد ذلك تحريم الأكل، وبقي وقت الذبح بحاله.

ثانياً: أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تخصيصه بالعيد ويومين بعده: كما ذكر ابن قدامة وغيره، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

ثالثاً: أنه قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق؛ ولو كانت أيام النحر أيام التشريق لما كان بينهما فرق، وكان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر.

(١) انظر: ((المغني)) (٩ / ٤٥٣)، ويُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (٧ / ٣٧٧، ٣٧٨ رقم ٩٨٢)، ((الاستذكار)) (٥ / ٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) واللفظ له.

القول الثاني: يبقى وقت التَّضْحِيَّةِ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهو مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ، وقولٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وهو قولٌ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ، وابنُ القَيِّمِ^(١)، والشُّوكَانِيُّ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَكْحُولٌ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

الأدلة:

أولاً: مِنَ السُّنَّةِ

١. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (كُلْ مِنْهُ مَنْحَرٌ، وَكُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)^(٣). وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَيَّامٍ مِنْهُ مَنْحَرٌ.

٢. عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٤).

ثانياً: أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ تَخْتَصُّ بِكُونِهَا أَيَّامٍ مِنْهُ، وَأَيَّامُ الرَّمْيِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ تَكْبِيرٍ وَإِفْطَارٍ، وَيُحْرَمُ صِيَامُهَا؛ فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَكَيْفَ تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بغيرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ؟!.

(١) انظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٣١٩/٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١١/١٣ — النووي (ت ٦٧٦).

(٣) رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٣٨/٢) (١٥٨٣)، والبيهقي (١٠٥٢٥) واللفظ له. قال ابن القيم في ((زاد المعاد)) (٢٩١/٢): رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوُثِّقَ رَجَالُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي ((مجمع الزوائد)) (٢٧/٤)، وقال البوصيري في ((إتحاف الخيرة المهرة)) (٢١١/٣): له شاهد، وصحَّحه في ((صحيح الجامع)) (٤٥٣٧).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

قال الشافعي: (فَلَمَّا لَمْ يَحْظَرْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُضْحُوا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ نَجِدْ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مُفَارِقًا لِلْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يَنْسَكُ فِيهِ وَيَرْمِي كَمَا يَنْسَكُ وَيَرْمِي فِيهِمَا فَإِنْ قَالَ فَهَلْ فِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِ دَلَالَةٌ سَنَةً^(١)).

قال الشوكاني: (وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)^(٢).

فائدة

قال سعيد بن جبير: تَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً وَلِأَهْلِ الْقُرَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَا تَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً^(٣).

المسألة الثانية: حُكْمُ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ

أَمَّا لَيْلَةُ عِيدِ الْأَضْحَى فَلَيْسَتْ وَقْتُاً لِلتَّضْحِيَةِ بَلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ اللَّيْلَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ أَوِ اللَّيَالِي الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ أَيَّامِ النَّحْرِ.

القول الأول: التَّضْحِيَةُ فِي اللَّيْلِ تُجْزَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْخَفِيَّةُ^(٤)، وَالشَّافِعِيَّةُ^(٥)، وَقَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ^(٦)، وَاخْتِيارُ ابْنِ حَزْمٍ^(٧)، وَالشُّوْكَانِي.

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٤٨/٢ — الشافعي (ت ٢٠٤).

(٢) انظر: ((الدراري المضية)) (٣٤٣/٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١١١/١٣ — النووي (ت ٦٧٦).

(٤) وعندهم تجزيء مع الكراهة، انظر: ((تبين الحقائق)) للزيلعي، و((حاشية الشلبي)) (٥/٦)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٧٤/٥-١٧٥)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٥١٣/٩).

(٥) انظر: ((الأم)) للشافعي (٢٣٩/٢). وينظر: ((المجموع)) للنووي (٣٨٨/٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢٠٠/٣).

(٦) انظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٥٤/٩)، ((كشف القناع)) للبهوتي (١٠/٣).

(٧) قال ابن حزم: ((والتضحية ليلاً ونهاراً جائز)) ((المحلى)) (٣٧٧/٧). وقال أيضاً: ((ما نعلم أحداً من السلف قبل مالكٍ منع من التضحية ليلاً)). ((المحلى)) (٣٧٩/٧).

فهي تُجْزَى مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الذَّابِحَ قَدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحَ^(١)، وَلِمَا فِي اللَّيْلِ مِنَ السَّتْرِ وَالْخَفَاءِ وَالْأَوَّلَى فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ بِالْعَلَنِ، وَلِمَا قَدْ يَصِيبُ اللَّحْمَ مِنَ التَّغْيِيرِ إِلَى حِينَ طُلُوعِ النَّهَارِ^(٢)، وَهَذِهِ كُلُّهَا انْتَفَتِ الْآنَ بِوُجُودِ الْإِضَاعَةِ وَمَحَلَاتِ حِفْظِ اللَّحْمِ فَلَا كَرَاهَةَ.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}^(٣). وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْأَيَّامَ تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى مَا يَشْمَلُ اللَّيَالِي.

ثانياً: من السنة^ش

١. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (كُلْ مِنْهُ مَنْحَرٌ، وَكُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)^(٤). وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

ذِكْرُ الْأَيَّامِ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى إِخْرَاجِ اللَّيَالِي بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَيَّامِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَالْعَكْسُ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، لَا يَكَادُ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ^(٥). ثَالِثًا: أَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ، وَدَاخِلٌ فِي مَدَّةِ الذَّبْحِ، فَجَازَ فِيهِ كَالْأَيَّامِ.

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٣، والمجموع للنووي ٨ / ٣٨٧ - ٣٩١.

(٢) بحر المذهب للرويانى ط ١ بيروت: دار الكتب العلمية، صفحة ٢١٠، جزء ٤.

(٣) [الحج: ٢٨].

(٤) رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والطبراني (١٣٨/٢) (١٥٨٣)، والبيهقي (١٠٥٢٥) واللفظ له. قال ابن القيم في ((زاد المعاد)) (٢٩١/٢): رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوُثِّقَ رَجَالُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي ((مجمع الزوائد)) (٢٧/٤)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي ((إتحاف الخيرة المهرة)) (٢١١/٣): لَهُ شَاهِدٌ، وَصَحَّحَهُ فِي ((صحيح الجامع)) (٤٥٣٧).

(٥) انظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (١٢٦/٥).

رابعاً: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ تَجُوزُ لَيْلاً مَعَ الْكَرَاهَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ)^(١).

وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَيَذْبَحُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ ذَبْحَ اللَّيْلِ لِثَلَاثِ يُخْطِئُ رَجُلٌ فِي الذَّبْحِ أَوْ لَا يَوْجَدُ مَسَاكِينَ حَاضِرُونَ، فَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الذَّبْحُ وَوَجَدَ مَسَاكِينَ فَسَوَاءُ)^(٢). قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: (لَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ وَبِالْكَرَاهِيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِمَجْرَدِ ذِكْرِ الْأَيَّامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى إِخْرَاجِ اللَّيَالِي بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ، لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَيَّامِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَالْعَكْسُ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا يَكَادُ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَالِكِيَّةُ وَأَحَدُ قَوْلِي الْحَنَابِلَةِ.

يَقُولُونَ: لَا تَجْزِيُ التَّضْحِيَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ، وَهُمَا لَيْلَتَا يَوْمِي التَّشْرِيقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٤).

عَمَلًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}^(٥). وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

فَذَكَرُ الْأَيَّامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ فِي اللَّيْلِ لَا يَجُوزُ^(٦)، لِأَنَّ الْوَقْتَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ يَوْمٍ وَهُوَ النَّهَارُ وَلَيْلَةٌ، فَإِذَا قِيلَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يَقْصَدُ فِيهِ هُوَ مَجْمُوعُ سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بِالْجَوَازِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١١١/١٣ — النووي (ت ٦٧٦).

(٢) انظر: ((الأم)) للشافعي (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: ((نيل الأوطار)) (١٢٦/٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢١، المغني لابن قدامة ١١ / ١١٣ - ١١٥.

(٥) [الحج: ٢٨].

(٦) انظر: تفسير القرطبي ٤٤/١٢ — القرطبي، شمس الدين (ت ٦٧١).

الفرع الخامس: المبادرة إلى التضحية

يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ. فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادَرَ بِالذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ)^(١).

وَذَلِكَ لِلآتِي:

أَوَّلًا: مَا فِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ أَضَافَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلُحُومِ الْقَرَايِينِ، فَكَانَتِ التَّضْحِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِنْ بَابِ سُرْعَةِ الْإِجَابَةِ إِلَى ضِيَاةِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

الفرع السادس: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَّةُ وَلَمْ يُضَحَّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَةِ شَاةٍ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَنْ لَمْ يُضَحَّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَتْ مَسْنُونَةً - وَهُوَ الْأَصْلُ - لَمْ يُضَحَّ، وَفَاتَتْهُ تَضْحِيَّةُ هَذَا الْعَامِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَلَوْ بَنِيَّةً التَّضْحِيَّةُ لَمْ تَكُنْ ذَبْحًا أَضْحِيَّةً، وَيَثَابُ عَلَى مَا يُعْطِي الْفُقَرَاءُ مِنْهَا ثَوَابُ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْدُورَةً لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ قَضَاءً، وَهُوَ رَأْيُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهَا قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجِبَتْ الْأَضْحِيَّةُ بِإِجَابِهِ لَهَا فَضَلَّتْ أَوْ سُرِقَتْ بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيْهِ ذَبَحَهَا سَوَاءً أَكَانَتْ عَوْدَتَهَا فِي زَمَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) رَوَى أَحْمَدُ (٢٢٤٧٥)، نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢٢١/٢) عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ صَحَّحَهُ.

(٢) انْظُرْ: الْبَدَائِعُ ٥ / ٦٨ - ٦٩.

فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يُضَحَّ بِالشَّاةِ الْمَعِينَةِ عَادَ الْحُكْمُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِ الْأُضْحِيَّةِ حَيَّةً سَوَاءً أَكَانَ الَّذِي عَيْنَهَا مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا أَوْ بِقِيمَتِهَا. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا لِأَصْلِهِ وَلَا لِفَرْعِهِ وَلَا لَغَنِيٍّ^(١).



المطلب السادس: مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَّةِ:

يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَّةِ أُمُورٌ:

(١) أَنْ يَرْبِطَ الْمُضْحِي الْأُضْحِيَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَيَّامٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْقُرْبَةِ وَإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِيهَا، فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ.

(٢) أَنْ يُقْلِدَهَا^(٢) وَيُجَلِّلَهَا^(٣) قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}^(٤).

(٣) أَنْ يَسُوقَهَا إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ سَوَاقًا جَمِيلًا لَا عَنِيفًا وَلَا يَجُرُّ بِرِجْلِهَا إِلَيْهِ^(٥)، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَيْبِحَتَهُ)^(٦).



(١) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٣٨٨، والمغني ١١ / ١١٥، ١١٦.

(٢) التقليد: تعليق شيء في عنق الحيوان ليعلم أنه هدي أو أضحية.

(٣) والتجليل: إلباس الدابة الجل بضم الجيم، ويجوز فتحها مع تشديد اللام، وهو ما تغطي به الدابة لصيانتها.

(٤) سورة الحج / ٣٢.

(٥) انظر: البدائع ٥ / ٧٨، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٠٠.

(٦) رواه مسلم.

المطلب السابع: من آداب التَّضَحِّيَةِ وَسُنَنِهَا

الفرع الأول: حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ

اختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ حَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ، بعدَ رؤيةِ هلالِ ذِي الْحِجَّةِ، على أقوال:

القول الأول: يَحْرُمُ على مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَحِّيَ - إذا رأى هلالَ ذِي الْحِجَّةِ - أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ، حتى يَضَحِّيَ، وهو مذهبُ الحَنَابِلَةِ^(١)، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٣).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَرَأَى هلالَ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، حَتَّى يَضَحِّيَ)^(٤). وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنْ مُقْتَضَى النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ خَاصٌّ بِحُجْبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى عَمُومِ غَيْرِهِ.

القول الثاني: كَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ يُرَيَانِ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ لِلْحَنَابِلَةِ^(٦).

(١) انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٧٩/٤)، ((كشف القناع)) للبهوتي (٢٣/٣)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٣٦/٩).

(٢) انظر: ((المجموع)) للنووي (٨ / ٣٩١-٣٩٢).

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ٣٤٨/٤ — البغوي، أبو محمد (ت ٥١٦).

(٤) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي ٣٤٨/٤ — البغوي، أبو محمد (ت ٥١٦).

(٦) انظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٧٩/٤)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٣٦/٩).

فِيَسْنُ لِمَنْ يَرِيدُ التَّضْحِيَةَ وَلِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَضْحِي عَنْهُ أَلَّا يَزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهِ كَسِلْعَةٍ لَا يَضُرُّهُ بَقَاؤُهَا^(١)، وَذَلِكَ مِنْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

١. حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ)^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ)^(٣).

فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ مَعَ الصَّحَابَةِ الْهَدْيَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ. وَجَهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يَبْعَثُهُ بِهِدْيِهِ، وَابْعَثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَعْلٍ مَا نَهَى عَنْهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ، أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ ذَلِكَ)^(٤).

فَعَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنَنِ يَكُونُ الْإِقْدَامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ يَكُونُ مُحَرَّمًا.

(١) السلعة - كما نقل الفيومي عن الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بالتحريك (المصباح المنير) .

(٢) رواه البخاري (١٧٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأهل السنن واللفظ للنسائي.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٣٩٢/٨ — النووي (ت ٦٧٦).

القول الثالث: بالجواز فقد رخص أبو حنيفة وأصحابه في حلق الشعر والأخذ من الأظافر، فيجوز ولا بأس به.

واستدلوا بحديث عائشة السابق وأعلوا حديث أم سلمة رضي الله عنه بأنه موقوف عليها وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من رأيها^(١).

مسألة: حكم الفدية لمن أراد أن يضحي فأخذ من شعره أو قلم أظفاره

لا فدية على من أراد أن يضحي، وحلق شعره أو قلم أظفاره.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، والمرداوي^(٢).

قال ابن قدامة: (فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو نسياناً)^(٣).

الفرع الثاني: أن يذبح بنفسه إذا استطاع

يستحب أن يذبح بنفسه إذا استطاع.

الأدلة:

أولاً: من السنة

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: {ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما}^(٤).

(١) انظر لما سبق المجموع للنووي ٨ / ٣٩٢، والمغني لابن قدامة ١١ / ٩٦، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ١٤١ ط دار المعارف.

(٢) قال المرداوي: (لو خالف وفعل فليس عليه إلا التوبة، ولا فدية عليه إجماعاً). ((الإنصاف)) (٨٠/٤).

(٣) انظر: ((المغني)) (٤٣٧/٩).

(٤) رواه مسلم.

ثَانِيًا: مِنَ الْإِجْمَاعِ

نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَفِيهِ إِجْزَاءُ الذِّكْرِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا^(١)).
ثَالِثًا: أَنَّهَا قُرْبَةٌ، وَفِعْلُ الْقُرْبَةِ أَوْلَى مِنْ اسْتِنَابَتِهِ فِيهَا.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ وَالْإِدْخَارُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ

يَجُوزُ لِلْمُضْهِجِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَطْعَمَ وَيَذْخِرَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ^(٢)،
وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٥).

الْأَدْلَةُ:

أَوَّلًا: مِنَ الْكِتَابِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ^(٦).

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُّوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخَرُوا) ^(٧).

(١) انظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١١٦/١٣).

(٢) انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٠٣/٨)، ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٧٩/٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي (١/ ٧٤٦)، الذخيرة للقرافي (٢٠٣/٨)، الفواكه الدواني للنفاوي (٥٣/١).

(٤) انظر: ((المجموع)) للنووي (٤١٩/٨)، ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٧٥/١٥).

(٥) انظر: ((كشف القناع)) للبهوتي (٢٢/٣)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٤٨/٩).

(٦) [الحج: ٢٧].

(٧) رواه مسلم (١٩٧٢).

٦٠ ٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ)^(١).

ثالثاً: فلا يوجد دليل قطعي الثبوت والدلالة على مقدار التقسيم.
الأصل أن تأكل وتطعم وتهدي أو تدخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَادَّخَرُوا)^(٢).

والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث، وله أن يهب الفقير والغني، فعن ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «وَيُطْعَمُ أَهْلُ بَيْتِهِ الثَّلَاثَ، وَيُطْعَمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثَّلَاثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثَّلَاثِ»^(٣).

وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤).

والقانع: السائل، والمعتر: هو الذي يعتريك أي: يتعرض لك لتطعمه دون أن يسأل.
فذكر الله تعالى ثلاثة أقسامٍ.



(١) رواه أحمد (٩٠٦٧)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٣١٤/٢)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (٣٤/٧). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٢٨/٤): رجاله رجال الصحيح، وثق رجاله ابن حجر في ((فتح الباري)) (٢٩/١٠) وقال الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٣٥٦٣): الأحاديث بمعناه كثيرة، من أجل ذلك أودعته في "الصحيحة".

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه كما في المغني (١١ / ١٠٩ ط المنار).

(٤) الحج - الآية ٣٦.

المطلب الثامن: الاستنابة في ذبح الأضحية

يجوز للمُضَحِّي أن يستناب في ذبح أضحيتِه، إذا كان النَّائبُ مُسْلِمًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهية الأربعة: الحنفيَّة^(١)، والمالكيَّة^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وحُكي فيه الإجماعُ. قال ابنُ عبد البر: (جائزٌ أن ينحرَ الهدْيَ غيرُ صاحبِها، ألا ترى أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه نحرَ بعضَ هدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته)^(٥).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

١. لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ السَّابِقِ: (يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا)^(٦). لِأَنَّ فِيهِ إِقْرَارًا عَلَى حُكْمِ النِّيَابَةِ.
- عن جابرٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ)^(٧).
- فَنَحَرَ مَا غَبَرَ: أَيُّ مَا بَقِيَ.

(١) انظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٠٣/٨)، ويُنظر: (بدائع الصنائع)) للكاساني (٧٩/٥).

(٢) إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ الْكَرَاهَةَ. ((الشرح الكبير)) للدردير (١٢١/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٧٣/٤).

(٣) انظر: ((المجموع)) للنووي (٤٠٥/٨).

(٤) انظر: ((كشف القناع)) للبهوتي (٨/٣)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٥٥/٩).

(٥) انظر: ((التمهيد)) (١٠٧/٢)، ويُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣٠٨/٤).

(٦) الحديث ضعيف وهو: «يَا فَاطِمَةُ: قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ»، قالت: يا رسول الله: هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟ قال: بَلْ لَنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ». أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (الأضاحي) ج ٤ ص ٢٢٢، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٣٩ رقم ٦٠٠)، والأوسط، كما في المجمع (١٧ / ٤)، ثم قال الهيثمي عقبه: «فيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف»، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٩٢ / ٧)، والبيهقي في سننه (٢٨٣ / ٩).

(٧) جزء من حديث رواه مسلم (١٢١٨).

الفرع الأول: إذا كان النائب في الذبح كتابياً

١. ذهب الجمهور إلى صحة التضحية مع الكراهة إذا كان النائب كتابياً، لأنه من أهل الذكاة.
٢. وذهب المالكية - وهو قول محكي عن أحمد - إلى عدم صحة إنايته، فإن ذبح لم تقع التضحية وإن حل أكلها^(١).

الفرع الثاني: الألفاظ التي تتحقق فيها النيابة بالإذن لغيره

- والنيابة تتحقق بالإذن لغيره نصاً، كأن يقول: أذنتك أو وكلتك أو اذبح هذه الشاة، أو دلالة كما لو اشترى إنسان شاة للأضحية فأضجعها وشد قوائمها في أيام النحر، فجاء إنسان آخر وذبحها من غير أمر فإن التضحية تجزئ عن صاحبها عند أبي حنيفة والصاحبين^(٢).
- ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا غلط كل واحد من المضحين فذبح أضحية الآخر أجزأت، لوجود الرضى منهما دلالة.
- وذهب المالكية إلى أنه لا يجزئ عن أي منهما^(٣).



(١) انظر: البدائع ٥ / ٦٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٢٣، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٢٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٦٣، ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٨.

(٢) انظر: البدائع ٥ / ٧٨ - ٨٠.

(٣) انظر: المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٠، منهاج المحتاج ٨ / ١٢٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨ / ١٦٣، ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٨.

المطلب التاسع: أيهما أفضل: ذبح الأضحية أو التصدق بثمرها؟

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمرها؛ نص على هذا فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، لأنها واجبة أو سنة مؤكدة، وشعيرة من شعائر الإسلام. وذلك للآتي:

أولاً: أن إثارة الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها. ثالثاً: أن الأضاحي واجبة عند طائفة من الفقهاء، أما التصدق بثمرها فهو تطوع محض. رابعاً: أن الأضاحي تفوت بفوات وقتها بخلاف الصدقة بثمرها، فإنه لا يفوت، نظير الطواف للآفاقي، فإنه أفضل له من الصلاة؛ لأن الطواف في حقه يفوت بخلاف المكي. خامساً: أن فيها جمعاً بين التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم والتصديق، ولا شك أن الجمع بين القربتين أفضل.

فليس الحكمة من الأضحية حصول اللحم وأكل اللحم، ولكن الحكمة التقرب إلى الله تعالى بذبحها؛ قال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَافُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} ^(٤)، فظن بعض الناس أن المقصود من ذلك الأكل، والانتفاع باللحم، وهذا فهم قاصر، فالأهم أن تتعبد لله عز وجل بذبحه.

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٠٠/٨).

(٢) ((حاشية الدسوقي)) (١٢١/٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٢٤٤/٣).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٧٧/٤)، وينظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٥٨٢/٣).

(٤) الحج: ٣٧.

مَسْأَلَةٌ: إِعْطَاءُ الْجَزَارِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ثَمَنًا لِدَبْحِهِ

لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الذَّابِحِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ثَمَنًا لِدَبْحِهِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١)، فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ بِمَا يُسْتَهْلَكُ^(٢).

الأدلة:

أولاً: من السنة^ﷺ

عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني النبي ﷺ - أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها منها شيئاً)^(٣).
ثانياً: أن ما يدفعه إلى الجزار أجره عوض عن عمله وجزارته، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها.



المطلب العاشر: ما يكره قبل التضحية:

الفرع الأول: حلب الشاة الصوف والشعر والوبر

١. ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريماً قبل التضحية حلب الشاة التي اشترت للتضحية أو جز صوفها، سواء أكان الذي اشتراها موسراً أم معسراً، وكذا الشاة التي تعينت بالندر، كأن قال: لله علي أن أضحي بهذه، أو قال: جعلت هذه أضحية.
وإنما كره ذلك، لأنه عينها للقربة فلا يحل الانتفاع بها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها، ولأن الحلب والجز يوجبان نقصاً فيها والأضحية يمتنع إدخال النقص فيها.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٨)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٧٩/٥). ((الشرح الكبير)) للدردير (١٢٤/٢). ((المجموع)) للنووي (٤١٩ / ٨)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٢٠/١٥). ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٣ / ٣)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (٤٥٠/٩).

(٢) الموسوع الفقهية الكويتية ١٠٥/٥.

(٣) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

فَإِنْ كَانَ فِي ضَرْعِ الْأَضْحِيَّةِ الْمَعِينَةِ لَبَنٌ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا الضَّرَرَ وَالْهَلَكَ إِنْ لَمْ يَحْلُبْهَا نَضَحَ ضَرْعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَتَقَلَّصَ اللَّبَنُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْحَلْبِ. فَإِنْ حَلَبَهُ تَصَدَّقَ بِاللَّبَنِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ شَاةٍ مُتَعِينَةٍ لِلْقُرْبَى، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ حَتَّى تَلْفَ أَوْ شَرِبَهُ مَثَلًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيَمَتِهِ.

وَمَا قِيلَ فِي اللَّبَنِ يُقَالُ فِي الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ^(١).

٢. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ^(٢): يُكْرَهُ - أَيْ تَنْزِيهَاً - شُرْبُ لَبَنِ الْأَضْحِيَّةِ بِمَجَرَّدِ شَرَايِهَا أَوْ تَعْيِينِهَا مِنْ بَيْنِ بَهَائِمِهِ لِلتَّضْحِيَّةِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا جُزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصٍ جَمَالِهَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَتَانِ: أَوْ لَاهِمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَتُ مِثْلَهُ أَوْ قَرِيبَ مِنْهُ قَبْلَ الذَّبْحِ.

ثَانِيَتُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهَا بِالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَيْنَهَا لِلتَّضْحِيَّةِ بِهَا مِنْ بَيْنِ بَهَائِمِهِ نَاقِيًا جُزُّ صُوفِهَا، فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يُكْرَهُ جُزُّ الصُّوفِ.

وَإِذَا جَزَهُ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كُرِهَ لَهُ بَيْعُهُ.

٣. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ^(٣): لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا الْفَاضِلُ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ الْحَلْبُ يَضُرُّ بِهَا أَوْ يَنْقُصُ لَحْمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَهُ أَخْذُهُ وَالْإِتِّفَاعُ بِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ كَانَ بَقَاءُ الصُّوفِ لَا يَضُرُّ بِهَا أَوْ كَانَ أَنْفَعُ مِنَ الْجُزِّ لَمْ يَجُزَّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا أَوْ كَانَ الْجُزُّ أَنْفَعُ مِنْهُ جَازَ الْجُزُّ وَوَجِبَ التَّصَدُّقُ بِالْمَجْزُورِ.

وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ الْأَصَحُّ خَاصَّةً إِنْ بَقِيَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ قَدْ يَضُرُّ بِالشَّاةِ.

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٦، والفتاوى ٥ / ٢٠١.

(٢) انظر: الدسوقي ٢ / ١٢٣، والشرح الصغير ٢ / ١٤٦ ط دار المعارف.

(٣) انظر: المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٥، ١٠٦، تحفة المحتاج ٨ / ١٦٣.

الفرع الثاني : بيع الشاة المتعينة للقربة بالشراء أو بالنذر

١. عَنِ الْحَنَفِيَّةِ تُكْرَهُ تَحْرِيمًا يَبْعُ الشَاةَ الْمُتَعَيِّنَةَ لِلْقُرْبَةِ بِالشِّرَاءِ أَوْ بِالنَّذْرِ، قَبْلَ التَّضْحِيَةِ بِهَا وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُهَا، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ لِلْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا كَمَا لَمْ يَحِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِلَبْنِهَا وَصُوفِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْعَ مَعَ كَرَاهَتِهِ يَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ يَبْعُ مَالِ مَمْلُوكٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَنْفُذُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ.

فَإِذَا بَاعَهَا فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا فَيُضْحِي بِهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَإِنْ اشْتَرَى دُونَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ إِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلْقِيَمَةِ^(١).

٢. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرُمُ بَيْعُ الْأَضْحِيَّةِ الْمُتَعَيِّنَةِ بِالنَّذْرِ وَإِبْدَالُهَا، وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ بِهَا مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا. فَإِذَا اخْتَلَطَتْ مَعَ غَيْرِهَا وَاشْتَبَهَتْ وَكَانَ بَعْضُ الْمُخْتَلَطِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ كُرِهَ لَهُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ بِغَيْرِ قَرْعَةٍ^(٢).

٣. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَلَا إِبْدَالُهَا وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَإِلَى هَذَا، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

٤. الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ الْأَضْحِيَّةُ الَّتِي أُوجِبَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ^(٣).

(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٩.

(٢) انظر: الدسوقي ٢ / ١٢٣، وبلغة السالك ١ / ٣١١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١ / ١١٢.

الفرع الثالث: بيع ما ولد للشاة المتعينة بالنذر أو بالشراء بالنية

١. من الأمور التي تكره تحريمًا عند الحنفية قبل التضحية - بيع ما ولد للشاة المتعينة بالنذر أو بالشراء بالنية، وإنما كره بيعه، لأن أمه تعينت للأضحية، والولد يتبع الأم في الصفات الشرعية كالرق والحرية، فكان يجب الإبقاء عليه حتى يذبح معها، فإذا باعه وجب عليه التصديق بتمنه. فلو ولدت الأضحية يضحى بالأم والولد إلا أنه لا يأكل من الولد، بل يتصدق به فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل^(١).

٢. وقال المالكية: يحرم بيع ولد الأضحية المتعينة بالنذر، ويندب ذبح ولد الأضحية مطلقًا، سواء أكانت متعينة بالنذر أم لا إذا خرج قبل ذبحها، وإذا خرج ولد الأضحية بعد ذبحها حيًا ذبح، وكان حكمه على حكم الأم^(٢).

٣. الشافعية والحنبلية^(٣): إن كانت الأضحية متعينة بنذر أو بقوله هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده وفي ولدها حياة مستقرة، ذبح معها وفعل به ما يفعل بها لأنه صار أضحية تبعًا لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه وقد روي أن رجلاً سأل عليًا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة؛ ليضحى بها فتحت، فقال: (لا تشرب لبنها إلا فضلًا، وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة^(٤))، وإذا ذبح لم يجب التصديق بشيء منه، ويجوز فيه الأكل والتصدق والإهداء، وإذا تصدق بشيء منه لم يغن عن وجوب التصديق بشيء منها^(٥).

(١) ويستحب التصديق به حيًا، ويجوز ذبحه، وإذا ذبح وجب التصديق به، فإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٧٠/١ — منلا خسرو (ت ٨٨٥).

(٢) انظر: التبصرة للخمى ١٥٦٨/٤ — اللخمى، أبو الحسن (ت ٤٧٨)، التاج والإكليل ٣٧٤/٤ — محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧)، الدسوقي ١٢٢ / ٢.

(٣) انظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٤٠/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٥ — أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨).

(٥) انظر: المنهج مع حاشية البجيرمي ٢٩٩ / ٤.

الفرع الرابع: رُكُوبُ الْأُضْحِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا

١. تُكْرَهُ تَحْرِيماً عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ قَبْلَ التَّضْحِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا أَثِمَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْلُ نَقْصَ قِيمَتِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ النَّقْصِ. فَإِنْ آجَرَهَا لِلرُّكُوبِ أَوْ الْحَمْلِ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ النَّقْصِ فَضْلاً عَنْ تَصَدُّقِهِ بِالْكَرَاءِ^(١).
٢. وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي إِجَارَةِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا) الْمَنْعُ (وَتَانِيَهُمَا) الْجَوَازُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٢).

٣. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ رُكُوبُهَا وَإِرْكَابُهَا بِلاَ أَجْرَةٍ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ ضَمَنَهَا.

لَكِنْ إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمَنَهَا الْمُسْتَعِيرُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهَا هُوَ أَوْ الْمُسْتَعِيرُ إِذَا تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُعِيرِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُ مُعِيرِهِ يَدَ أَمَانَةٍ^(٣).

فائدة

صَرَّحَ الْمَالِكِيُّ مِنْ أَنَّ التَّغَالِيَّ بِكَثْرَةِ ثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ زِيَادَةً عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ يُكْرَهُ - أَيْ تَنْزِيهاً - لِأَنَّ شَأْنَ ذَلِكَ الْمُبَاهَاةَ، وَكَذَا زِيَادَةُ الْعَدَدِ. فَإِنْ نَوَى بَرِيَادَةَ الثَّمَنِ أَوْ الْعَدَدِ الثَّوَابَ وَكَثْرَةَ الْخَيْرِ لَمْ يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ^(٤).



(١) انظر: البدائع ٥ / ٧٨ - ٧٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٢٠٥.

(٢) انظر: الدسوقي ٢ / ١٢٢.

(٣) انظر: المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٣٠٠.

(٤) انظر: الدسوقي ٢ / ١٢٢.

المطلب الحادي عشر: ما يَسْتَحَبُّ وما يُكْرَهُ بَعْدَ التَّضْحِيَةِ:

أولاً: يُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِي بَعْدَ الذَّبْحِ أُمُورٌ:

١. أَنْ يَتَنَظَّرَ حَتَّى تَسْكُنَ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الذَّبِيحَةِ فَلَا يَنْخَعُ^(١) وَلَا يَسْلُخُ قَبْلَ زَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا.

٢. أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ وَيَدَّخِرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢).

وقوله تَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٣).
ولقوله ﷺ: (إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ)^(٤).

والأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلْثِ، وَيَتَّخِذَ الثُّلْثَ ضَيْفَةً لِأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَيَدَّخِرَ الثُّلْثَ، وَلَهُ أَنْ يَهَبَ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلْثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلْثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلْثِ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا)^(٦).

(١) ينخع: بفتح الخاء أي: يتجاوز محل الذبح إلى النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في داخل العظم.

(٢) سورة الحج / ٢٧، ٢٨.

(٣) سورة الحج / ٣٦.

(٤) رواه أحمد (٢ / ٣٩١ ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٥ - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح، وضعفه الأرنؤوط لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٥) رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه كما في المغني (١١ / ١٠٩ ط المنار).

(٦) رواه البخاري ومسلم.

٧٠. وَإِطْعَامُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ ادِّخَارِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي ذَا عِيَالٍ وَهُوَ غَيْرُ مُوسِعٍ الْحَالِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَدَّخِرَهُ لِعِيَالِهِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ عِيَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) ^(١).
هَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

تَنْبِيهِ مُهِمٌّ

أَكْلُ الْمُضَحِّي مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ وَالادِّخَارُ لِعِيَالِهِ تَمْتَنِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي صُورٍ.
١. الْأَضْحِيَّةُ الْمَنْدُورَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَنْدُورَةَ كَغَيْرِهَا فِي جَوَازِ الْأَكْلِ.

٢. أَنْ يُمَسِكَ عَنِ التَّضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ الَّتِي عَيْنُهَا لِلتَّضْحِيَّةِ بِالذَّنْدَرِ أَوْ بِالْنِيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا حَيَّةً عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

٣. أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْمَيْتِ بِأَمْرِهِ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالْأَضْحِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.
٤. أَنْ تَلِدَ الْأَضْحِيَّةُ فَيَجِبُ ذَبْحُ الْوَلَدِ عَلَى قَوْلٍ، وَإِذَا ذُبِحَ وَجِبَ التَّصَدُّقُ بِهِ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ السَّنَّ الَّتِي تُجْزَى التَّضْحِيَّةُ فِيهَا، فَلَا تَكُونُ الْقُرْبَةُ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ الْقُرْبَةُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْوَلَدِ التَّصَدُّقُ بِهِ حَيًّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

٥. أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْبَدَنَةِ سَبْعَةً أَوْ أَقَلَّ، وَيَنْوِي بَعْضُهُمْ بِنَصِيْبِهِ الْقَضَاءَ عَنْ أَضْحِيَّةٍ فَاتَتْهُ مِنْ عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ مَضَتْ، فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ حَصَصِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِي نَوَى الْقَضَاءَ لَمْ تَصِحْ نِيَّتُهُ، فَكَانَ نَصِيْبُهُ تَطَوُّعًا مُحْضًا وَهُوَ لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، لِأَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَقْضِي

(١) رواه مسلم.

بِالتَّصَدَّقِ بِالْقِيَمَةِ، وَنَصِيبُ الْمُضْحِيِّ الَّذِي نَوَى الْقَضَاءَ شَائِعٌ فِي الْبَدَنَةِ كُلِّهَا، فَلَا سَبِيلَ لِلَّذِي نَوَى
الْإِدَاءَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصَدَّقِ بِجَمِيعِهَا، عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ^(١).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْمُضْحِيِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَالتَّصَدَّقِ وَالْإِهْدَاءِ بِلَا حَدٍّ فِي ذَلِكَ
بِثَلْثٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٢) وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَنْدُورَةٍ وَغَيْرِهَا^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ بَعْدَ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ الْجُعْلِ وَالْمَعِينَةِ عَنِ الْمَنْدُورِ فِي الذِّمَّةِ التَّصَدَّقُ
بِهَا كُلِّهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبَةِ فَيَجِبُ بَعْدَ الذَّبْحِ التَّصَدَّقُ بِحِزِّهِ مِنْ لَحْمِهَا نَيْئًا غَيْرَ قَدِيدٍ وَلَا تَافِهِ جَدًّا.
وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصَدَّقْ حَتَّى فَاتَتْ ضَمَنَ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَنَ أَقْلٍ مَا لَا يُعْتَبَرُ تَافِهَا.

فَلَا يَكْفِي التَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّحْمِ أَوْ الْكَبِدِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَلَا التَّصَدَّقُ بِمَطْبُوخٍ، وَلَا التَّصَدَّقُ بِقَدِيدٍ
وَهُوَ الْمُجَفَّفُ، وَلَا التَّصَدَّقُ بِحِزِّهِ تَافَهُ جَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقَعٌ.

وَوُجُوبُ التَّصَدَّقِ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَهُوَ أَصْحُهُمَا، وَيَكْفِي فِي التَّصَدَّقِ الْإِعْطَاءُ، وَلَا يَشْتَرُطُ النُّطْقُ
بَلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِ، وَمَا عَدَا الْجُزْءَ الْمُتَّصَدَّقَ بِهِ يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالْإِهْدَاءُ لِمُسْلِمٍ وَالتَّصَدَّقُ عَلَى
مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

وَالْأَفْضَلُ التَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا إِلَّا لَقَمًا يَسِيرَةً يَأْكُلُهَا نَدْبًا لِلتَّبَرُّكِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّقَمُ مِنَ الْكَبِدِ،
وَيَسُنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَالْإِهْدَاءِ أَلَّا يَأْكُلَ فَوْقَ الثَّلْثِ، وَأَلَّا يَتَّصَدَّقَ بِدُونِ الثَّلْثِ، وَأَنْ
يَهْدِيَ الْبَاقِي^(٤).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ التَّصَدَّقُ بِبَعْضِ الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحْمٍ وَهُوَ الْأَوْقِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ
يَتَّصَدَّقْ حَتَّى فَاتَتْ ضَمَنَ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَنَ أُوقِيَّةٍ، وَيَجِبُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ لَحْمًا نَيْئًا لَا إِطْعَامَهُ.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٠٥، ٢٠٨، والمغني على الشرح الكبير ١١ / ١٠٨، ١١٨،
ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٢٢.

(٣) لكنهم قالوا في الهدى المنذور: إذا نذر للمساكين وجب ذبحه والتصدق به جميعه وإذا نذر
وأطلق وجب ذبحه ويسلك به بعد الذبح مسلك هدي التطوع (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢ /
٨٩) والظاهر أن الأضحية عندهم كذلك. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ١٠٣.

(٤) انظر: نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبرايملي والرشيدي ٨ / ١٣٣، ١٣٤.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثًا، يَهْدِي ثَلَاثًا، وَيَتَصَدَّقُ بِثَلَاثٍ، وَلَوْ أَكَلَ، أَكْثَرَ جَازًا^(١).
وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْأَضْحِيَّةُ الْمَسْنُونَةُ وَالْوَاجِبَةُ بِنَحْوِ النَّذْرِ، لِأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَالنَّذْرُ لَا يَغْيُرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إِلَّا الْإِيجَابُ^(٢).
ثَانِيًا: يُكْرَهُ لِلْمُضْحِي بَعْدَ الذَّبْحِ، أُمُورٌ:

١. عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

أ. أَنْ يَنْعَحَهَا أَوْ يَسْلُخَهَا قَبْلَ زُهْوقِ رُوحِهَا، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذَّبَائِحِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِةٍ.

ب. بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَحْمِهَا أَوْ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ وَبَرِهَا أَوْ لَبَنِهَا الَّذِي حُلِبَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٣).

٢. عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ وَلَا إِبْدَالُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الذَّبْحُ مُجْزِئًا عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِ مُجْزِئٍ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَكَمَا لَوْ تَعَيَّتِ الْأَضْحِيَّةُ فَذَبَحَهَا سَوَاءٌ أَكَانَ التَّعْيِبُ حَالَةَ الذَّبْحِ أَمْ قَبْلَهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَالِمًا بِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ أَمْ جَاهِلًا بِذَلِكَ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورِ مَتَى ذَبَحَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْبَيْعُ وَلَا الْإِبْدَالُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالْإِبْدَالُ، فَلِلْمَالِكِ حُرٌّ فِي مُلْكِهِ^(٤).
٣. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُضْحِي بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ، وَيَجُوزُ لِلْمُضْحِي التَّصَدُّقُ بِالْجُلْدِ وَإِعَارَتِهِ وَالِاتِّفَاعُ بِهِ لَا بَيْعَهُ وَلَا إِجَارَتَهُ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جُلِّهَا أَيْضًا^(٥).

(١) انظر: المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٤.

(٢) انظر: المغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ١٠٨، ١١٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٤.

(٣) انظر: البدائع ٥ / ٨١.

(٤) انظر: الدسوقي ٢ / ١٢٤، وبلغة السالك ١ / ٣١٠.

(٥) انظر: المنهج مع حاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٩، مطالب أولي النهى ٢ / ٤٧٥.



المطلب الثاني عشر: الأضحية عن الميت استقلالاً

الأضحية عن الأموات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يوصي بها الميت

إذا أوصى الميت بالتضحية عنه، أو وقف وقفاً لذلك جاز بالاتفاق، وتقسم إلى قسمين:

١. إذا كانت بمقدار ثلث التركة فأقل.

وهذه تؤخذ من الوصية وبمقدار الثلث لقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث

كثير^(١))، على تفصيل في المذاهب^(٢) فيضحي عنه تنفيذاً للوصية لأن الله تعالى لم يبح تغيير الوصية

(١) متفق عليه.

(٢) قال الحنفية: من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى فدمت الفرائض منها، سواء قدمها الموصي أو آخرها مثل الحج والزكاة والكفارات؛ لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة بما هو الأهم، فإن تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم، يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية عنه أنه يقدم الحج، وهو قول محمد، ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر؛ لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر حيث ثبت وجوبها بالسنة، وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض، ويقسم الثلث على جميع الوصايا. انظر: الهداية ٤ / ٢٤٧ - ٢٤٨.

وقال المالكية: إن ضاق الثلث عما أوصى به، فإنه يقدم فك أسير، ثم مدبر في حال الصحة، ثم صدق مريض، ثم زكاة أوصى وقال المالكية: إن ضاق الثلث عما أوصى به، فإنه يقدم فك أسير، ثم مدبر في حال الصحة، ثم صدق مريض، ثم زكاة أوصى. انظر: جواهر الإكليل ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

قال الحنابلة: إن وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب جميعها، لعموم اللفظ وعدم المخصص، ويبدأ منها بالغزو نصاً، لقول أبي الدرداء: إنه أفضل القرب، ولو قال الموصي لوصيه: ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى أو حيث يريك الله تعالى، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى الوصية، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب الموصي غير الوارثين؛ لأنه فيهم صدقة وصلة

إِلَّا إِذَا كَانَتْ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }^(١).

٢. إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ.

فَهَذَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَنِ الثَّلَاثِ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرْتَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ) ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرْتَةُ الزَّائِدَ عَنِ الثَّلَاثِ ، نَفَذَتْ الْوَصِيَّةَ ، وَإِنْ رَدُّوا الزِّيَادَةَ بَطَلَتْ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ إِلَى بَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَنِ الثَّلَاثِ^(٢).

وَعَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ تُذْبَحُ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفِيذًا لِلْوَصِيَّةِ فَعَنْ حَنْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ »^(٣).

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُضْحِيَ عَنِ الْمَيِّتِ تَبَعًا لِأَلِ بَيْتِهِ

مِثْلُ أَنْ يُضْحِيَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَمَّنْ يُرِيدُ مِنَ الْأَمْوَاتِ فَهَذَا جَائِزٌ وَيَحْصُلُ لِلْمَيِّتِ بِهِ أَجْرٌ ، وَقَدْ جَاءَتْ بِمَثَلِهَا فِي السُّنَّةِ ، فَقَدْ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ - بِكَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ آلِهِ ، وَالثَّانِي عَنْ أُمَّتِهِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ مِنْ آلِهِ وَأُمَّتِهِ^(٤).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُضْحِيَ عَنِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ بِدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصَ بِهَا فَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يُضْحِيَ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَقَوْلَانِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَإِنَّمَا أَجَازُوهُ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَمْنَعُ التَّقَرُّبَ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٢.

(٢) انظر: تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ١٠ / ٤١٥ - ٤٢٠ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٦٩ ، والزرقاني ٨ / ١٦٩ ، والكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٢٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٧ ، والإنصاف ٧ / ١٩٣ - ١٩٦ .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، (٢٧٩) والترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، (١٤٩٥) .

(٤) عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ) .

واستدلّوا بحديث عليّ السابق^(١).

القول الثاني: لا تُشْرَعُ الْأَضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيْتِ اسْتِقْلَالًا بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٢)، وَكَرِهَهَا الْمَالِكِيَّةُ كَمَا ذَكَرْنَا^(٣).

الأدلة:

أولاً: مِنَ الْكِتَابِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}^(٤).

ثانياً: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ ضَحَّوْا عَنْ الْأَمْوَاتِ اسْتِقْلَالًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ لَهُ زَوْجَاتٌ وَأَقَارِبٌ يُحِبُّهُمْ، وَلَمْ يُضَحَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَمْ يُضَحَّ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ خَزِيمَةَ، وَلَا عَنْ بَنَاتِهِ الثَّلَاثِ، وَلَا عَنْ أَوْلَادِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا. ثالثاً: أَنَّهُمَا عِبَادَةٌ، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا تُفْعَلَ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، لَا سِيَّما مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ رَابِعاً: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ غَالِباً الْمَبَاهَاةُ وَالْمُفَاخَرَةُ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ: (وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّضَحِّيَةَ عَنِ الْمَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضَحِّيَ، وَإِنْ ضَحَّى، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئاً، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا)^(٥).

(١) فَعَنْ حَنْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ، (٢٧٩) وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ، (١٤٩٥).

(٢) إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِهِ كَوَصِيَّةٍ. انْظُرْ: عَجَالَةَ الْمَحْتَاجِ إِلَى تَوْجِيهِ الْمَنْهَاجِ ١٧٤٣/٤ — ابْنُ الْمَلْقَنِ (ت ٨٠٤)، ((مَغْنِي الْمَحْتَاجِ)) لِلشَّرِيبِيِّ (٢٩٢/٤)، ((نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ)) لِلرَّمْلِيِّ (١٤٤/٨).

(٣) انْظُرْ: ((مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ)) لِحَطَّابٍ (٣٧٧/٤)، ((حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ)) (١٢٢/٢-١٢٣).

(٤) [النجم: ٣٩].

(٥) انْظُرْ: شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ ٣٥٨/٤ — الْبَغَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (ت ٥١٦).

وأجازها بعض الشافعية، قال النووي: (وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع وقال صاحب العدة والبغوي لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد والله أعلم^(١)).



المطلب الثالث عشر: هل يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها؟

لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها حتى لو تصدق إنسان بشاة حية أو بقيمتها في أيام النحر لم يكن ذلك مغنياً له عن الأضحية، لا سيما إذا كانت واجبة، وذلك أن الوجوب تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم بخلاف الزكاة، فإن الواجب فيها عند أبي حنيفة والصالحين أداء مال يكون جزءاً من النصاب أو مثله، لينتفع به المتصدق عليه، وعند بعضهم الواجب أداء جزء من النصاب من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء من النصاب، لأن مبنى وجوب الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث إنه مال لا من حيث إنه العين والصورة، وبخلاف صدقة الفطر فإنها تؤدي بالقيمة عند الحنفية، لأن العلة التي نص الشارع عليها في وجوب صدقة الفطر هي الإغناء. قال رسول الله ﷺ: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)^(٢)، والإغناء يحصل بأداء القيمة^(٣).



المطلب الرابع عشر: تلف الأضحية:

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المعينة إذا تلفت فلا شيء على صاحبها ولا يلزمه بدلها في الجملة.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٤٠٦/٨ — النووي (ت ٦٧٦).

(٢) حديث: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». أخرجه البيهقي (٤ / ١٧٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله ابن عدي بأبي معشر نجيح أحد رواته كما في نصب الراية (٢ / ٤٣٢ - ط المجلس العلمي).

(٣) انظر: البدائع ٥ / ٦٦ - ٦٧.

١. يَفْرُقُ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُوسِرِّ وَالْمُعْسِرِ، وَخَصَّصُوا الْقَوْلَ بَعْدَ الضَّمَانِ بِالْمُعْسِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ شَرَاءَ الْفَقِيرِ لِلأَضْحِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ، فَإِذَا هَلَكَتْ فَقَدْ هَلَكَ مَحَلُّ إِقَامَةِ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ بِإِجَابِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً، لَفَقْدِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْيَسَارُ.
- وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ شَاةً أُخْرَى، لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي جُمْلَةِ الْوَقْتِ، وَالْأَضْحِيَّةُ الْمُشْتَرَاةُ لَمْ تَتَّعِنَ لِلْوُجُوبِ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ فَيَجِبُ.
٢. وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بَعْدَ الضَّمَانِ بِمَا إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا، أَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا أَوْ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الضَّمَانَ.
- وَأِنْ تَعَدَّى أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهَا فَأَتْلَفَهَا، فَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْقِيَمَةُ بِلاَ نِزَاعٍ، يَأْخُذُهَا الْمُضْحِي وَيَشْتَرِي بِهَا مِثْلَ الْأُولَى، وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمُضْحِي نَفْسَهُ لَزِمَهُ أَكْثَرُ الْقَدَرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا وَثَمَنِ مِثْلِهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ^(١).



المطلب الخامس عشر: حُكْمُ اجْتِمَاعِ الْعَقِيقَةِ مَعَ الْأَضْحِيَّةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

اختلف الأئمة في الجمع بين العقيقة والأضحية بنية واحدة على قولين:

القول الأول: تجزئ عند الأحناف وأحمد^(٢)، وهو قول الحسن، وهشام، وابن سيرين، روى ابن أبي شيبَةَ عن الحسن، قال: «إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَدْ أَجَزَّتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ»^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٦٦، ومواهب الجليل ٣ / ٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣ / ٤٢، وروضة الطالبين ٣ / ٢١١ وما بعدها، شرح روض الطالب ١ / ٥٤٢، والإنصاف ٤ / ٩٥ وما بعدها.

(٢) انظر: ((الفروع)) لابن مفلح (١١٢/٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨١/٤).

(٣) انظر قول الحسن وهشام وابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبَةَ ١١٦/٥.

لأنَّ المقصود واحد؛ وهو التقرب إلى الله تعالى، كما في الجمع بنية واحدة بين السنة القبلية وتحية المسجد، أو صلى بعد الطَّواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطَّواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية^(١).

القول الثاني: لا تجزئ عنهما ذبيحة واحدة، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وهو قول قتادة، روى ابن أبي شيبة عن قتادة، قال: (لا تجزئ عنه حتى يعق عنه)^(٥). وذلك لأنَّ كلَّ منهما سنة جاءت لسبب مختلف عن الآخر؛ فلا تجزئ إراقة دم واحد عن إراقة دمين كدم المتعة ودم الفدية، وهو يختلف عن الجمع بين صلاة السنة وتحية المسجد لأنَّ المقصود فيهما هو عدم الجلوس إلا بعد الصلاة وقد أجزأت بالسنة القبلية.

وللجمع بين القولين نقول الأولى عدم الجمع بينهما بنية واحدة للمقتدر، ومن كان فقيراً ولا يملك مالاً إلا لشاة واحدة، وناسب أن جاءه مولود؛ فيجزئ الجمع بينهما، فعن حنبل أن أبا عبد الله قال أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق^(٦).

(١) يُنظر: ((تحفة المودود)) لابن القيم (ص: ٨٧).

(٢) انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣٩٣/٤)، ويُنظر: ((الذخيرة)) للقرافي (١٦٦/٤).

(٣) انظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣٦٩/٩)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (٣٧٠/٩)، ويُنظر: ((حاشية البجيرمي)) (٣٠٢/٤).

(٤) انظر: ((الفروع)) لابن مفلح (١١٢/٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨١/٤)، ويُنظر: ((تحفة المودود)) لابن القيم (ص: ٨٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/٥ — أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥).

(٦) يُنظر: ((تحفة المودود)) لابن القيم (ص: ٨٧).

المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
تفسير الطبري	أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠)	ط. هجر
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	طبعة دار التأصيل
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار طبية بتحقيق الفارياي
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	طبعة دار التأصيل
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	طبعة دار التأصيل
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	طبعة دار التأصيل
سنن النسائي المجتبى	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	طبعة بيت الأفكار الدولية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	طبعة دار التأصيل
موطأ مالك برواية يحيى الليثي	مالك بن أنس	مؤسسة الرسالة ناشرون
مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال	طبعة الرسالة بتحقيق الأرنؤوط
سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي	دار المغني
مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي.
المنتخب من مسند عبد بن حميد	عبد بن حميد (ت ٢٤٩)	ت صبحي السامرائي
المصنف	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه	دار الفكر.
جامع معمر بن راشد	معمر بن راشد (ت ١٥٣)	المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	طبعة المؤيد

البحر الزخار	البنار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البنار	مكتبة العلوم والحكم.
صحيح ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	المكتب الإسلامي.
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان، أبو حاتم البستي	مؤسسة الرسالة
المستدرک على الصحيحين	أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري	دار المعرفة.
كتاب السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار المعرفة.
المعجم الكبير للطبراني	الطبراني (ت ٣٦٠)	مكتبة ابن تيمية - القاهرة
المغني	موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي	دار إحياء التراث العربي
فتح الباري لابن رجب	ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)	مكتبة الغرباء الأثرية
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)	دار المعرفة
عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني (ت ٨٥٥)	دار إحياء التراث العربي
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن سلطان محمد القاري	دار الفكر
مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه	شهاب الدين أحمد البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)	دار العربية
صحيح أبو داود	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح الترمذي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح النسائي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح ابن ماجه	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين الهيتمي (ت ٨٠٧)	مكتبة القدسي، القاهرة

ضعيف أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
الأم للشافعي	الشافعي (ت ٢٠٤)	دار المعرفة - بيروت
معالم السنن	الخطابي (ت ٣٨٨)	المطبعة العلمية - حلب
المحلى بالآثار	ابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)	دار الفكر - بيروت
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر (ت ٤٦٣)	وزارة عموم الأوقاف - المغرب
الاستذكار ٣/٣٨٠ - ابن عبد البر	ابن عبد البر (ت ٤٦٣)	دار الكتب العلمية - بيروت
شرح المشكاة للطبي	الطبي (ت ٧٤٣)	مكتبة نزار مصطفى الباز
شرح المصايح لابن الملك	ابن الملك (ت ٨٥٤)	إدارة الثقافة الإسلامية
شرح النووي على مسلم	النوي (ت ٦٧٦)	دار إحياء التراث العربي بيروت
النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير، أبو السعادات (ت ٦٠٦)	المكتبة العلمية
المفاتيح في شرح المصايح	مظهر الدين الزيداني (ت ٧٢٧)	دار النوادر - الأوقاف الكويتية
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)	دار الكتب العلمية
تاج العروس	مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥)	دار الهداية
التعريفات الجرجاني	الجرجاني، أبو الحسن (ت ٣٩٢)	دار الكتب العلمية بيروت
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	بن عطية الأندلسي المحاري (المتوفى: ٥٤٢هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت
الجامع لأحكام القرآن	شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)	دار الكتب المصرية - القاهرة
لسان العرب	محمد ابن منظور الرويفعي (ت ٧١١)	دار صادر - بيروت
مصايح السنة	البغوي، أبو محمد (ت ٥١٦)	دار المعرفة للطباعة والنشر

دار النوادر، سوريا	شمس الدين البرماوي (ت ٨٣١)	اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح
دار النوادر، سوريا	البدر الدماميني (ت ٨٢٧)	مصاييح الجامع
مؤسسة الرسالة، بيروت	ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)	زاد المعاد في هدي خير العباد
(دار ابن كثير، دمشق-بيروت)	أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦)	المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم
المكتبة التجارية الكبرى - مصر	المناري (ت ١٠٣١)	فيض القدير
دار الكتب العلمية	ابن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤)	المبدع في شرح المقنع
دار الكتب العلمية	ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)	لطائف المعارف لابن رجب
دار الكتب العلمية	ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)	فتح الباري لابن حجر
دار الكتب العلمية	محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧)	التاج والإكليل لمختصر خليل
دار المعرفة	الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧)	مغني المحتاج
	مجموعة من المؤلفين	الفتاوى الهندية
	ابن عابدين (ت ١٢٥٢)	الدر المختار وحاشية ابن عابدين
طبعة الرياض	ابن تيمية (ت ٧٢٨)	مجموع الفتاوى ٢٣٤/٢٥
مطبعة السنة المحمدية	ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢)	إحكام الأحكام
دار الفكر	الكمال بن الهمام (ت ٨٦١)	فتح القدير للكمال ابن الهمام
مكتبة الثقافة الدينية	الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢)	شرح الزرقاني على الموطأ
دار الحديث، مصر	الشوكاني (ت ١٢٥٠)	نيل الأوطار
المكتبة العصرية	حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩)	مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
دار المؤيد - مؤسسة الرسالة	البهوتي (ت ١٠٥١)	الروض المربع شرح زاد المستقنع

الفهرس

- الأضحية ٣
- المطلب الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمة المشروع وقضائها ٣
- الفرع الأول: تعريف الأضحية ومتى شرعت ٣
- الفرع الثاني: مشروعية الأضحية ٣
- الفرع الثالث: حكمة مشروعيتها ٥
- الفرع الرابع: فضل الأضحية ٦
- المطلب الثاني: حكم الأضحية، وطريقة تعيينها ٧
- الفرع الأول: حكم الأضحية ٧
- الفرع الثاني: حكم الأضحية المنذورة ١٣
- الفرع الثالث: شروط وجوب الأضحية أو سببها: ١٤
- فوائده ١٦
- الفرع الرابع: ما يحصل به تعيين الأضحية ١٧
- هل تتعين الأضحية بالنية مع الشراء أو بالقول أو بالذبح ؟ ١٧
- الفرع الخامس: تضمين الإنسان من ماله عن ولده: ١٩
- المطلب الثالث: شروط صحة الأضحية ٢٠
- الشرط الأول: أن تكون من الأنعام ٢٠
- فائدة ٢١
- مسألة: هل تصح الأضحية غير الأنعام ٢١
- الشرط الثاني: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً ٢٢
- مسألة: معنى الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن ٢٣
- ونستطيع أن نختصر الأقوال السابقة للأئمة الأربعة في أعمارها: ٢٤
- الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ٢٥
- المبحث الأول: العيوب المانعة من الإجزاء للتضحية بها ٢٥
- المبحث الثاني: الأنعام التي تجزئ التضحية بها لأن عيبها ليس بفاحش فهي كالأتي: ٣١
- أقوال الأئمة الأربعة في الخصي: ٣٣
- المبحث الثالث: طرؤ العيب المخل بعد تعيين الأضحية: ٣٥
- (الشرط الرابع): أن تكون مملوكة للذابح، أو مأذوناً له فيها صراحة أو دلالة ٣٧
- المسألة الأولى: قلوا غصب إنسان شاة، فضحى بها عن مالكها من غير إجازته ٣٧
- المسألة الثانية: لو اشترى إنسان شاة ليضحي بها، فلما دبحها تبين ببينة أنها كانت ملك إنسان غير البائع ككونها مسروقة ٣٨

- المسألة الثالثة: حُكْمُ شِرَاءِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الْوَزْنِ ٣٨ ٨٤
- المسألة الرابعة: وَلَوْ أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا شاةً يُضْحِي بِهَا الْمُسْتَوْدِعُ عَنْ نَفْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ فَاخْتَارَ صَاحِبُهَا الْقِيَمَةَ وَرَضِيَ بِهَا فَأَخَذَهَا. ٣٩
- المسألة الخامسة: لو استعار ناقةً أو ثورًا أو بعيرًا أو استأجره فضحى به ٣٩
- المطلب الرابع: يُشْتَرَطُ فِي الْمُضْحِي لِصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: ٣٩
- (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ) : نِيَّةُ التَّضْحِيَةِ: ٣٩
- الفرع الأول: الْأَضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ وَنِيَّةُ الْوَكِيلِ لِلأَضْحِيَةِ ٤٠
- (الشَّرْطُ الثَّانِي) : أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارَنَةً لِلذَّبْحِ أَوْ مُقَارَنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ ٤٠
- (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ) : أَلَّا يُشَارَكَ أَحَدًا فِي نَصِيبِ الْأَضْحِيَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ فِي نَصِيبِهِ الْقُرْبَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْ الْأَضْحِيَةِ. ٤١
- مسألة: وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ بَقَرَةً يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهُ. ٤٢
- المطلب الخامس: وَقْتُ الْأَضْحِيَةِ ٤٣
- الفرع الأول: أَوَّلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ٤٣
- المسألة الأولى: ذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٣
- المسألة الثانية: ذَبْحُ الْأَضْحِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٤٤
- الفرع الثاني: ابْتِدَاءُ وَقْتِ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ ٤٥
- الفرع الثالث: تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ الْأَضْحِيَةِ وَلِمَنْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ ٤٦
- الفرع الرابع: زَمَنُ التَّضْحِيَةِ وَحُكْمُ التَّضْحِيَةِ لَيْلًا ٤٨
- المسألة الأولى: نِهَايَةُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ: ٤٨
- فائدة ٥١
- المسألة الثانية: حُكْمُ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ ٥١
- الفرع الخامس: الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّضْحِيَةِ ٥٤
- الفرع السادس: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ وَلَمْ يُضَحِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ. ٥٤
- المطلب السادس: مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ: ٥٥
- المطلب السابع: مِنْ آدَابِ التَّضْحِيَةِ وَسُنَنِهَا ٥٦
- الفرع الأول: حُكْمُ خَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ ٥٦
- مسألة: حُكْمُ الْفِدْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ٥٨
- الفرع الثاني: أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَطَاعَ ٥٨
- الفرع الثالث: الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ وَالْإِدْخَارُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ ٥٩
- المطلب الثامن: الْاسْتِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ ٦١
- الفرع الأول: إِذَا كَانَ النَّائِبُ فِي الذَّبْحِ كِتَابِيًّا ٦٢
- الفرع الثاني: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا النِّيَابَةُ بِالْإِدْنِ لِغَيْرِهِ ٦٢

- المطلب التاسع: أيهما أفضل: ذبح الأضحية أو التصدق بتمنّها؟ ٦٣ ٨٥
- مسألة: إعطاء الجزار من الأضحية ثمنًا لذبحه ٦٤
- المطلب العاشر: ما يكره قبل التضحية: ٦٤
- الفرع الأول: حلب الشاة الصوف والشعر والوبر ٦٤
- الفرع الثاني: بيع الشاة المتعينة للقربة بالشراء أو بالنذر ٦٦
- الفرع الثالث: بيع ما ولد للشاة المتعينة بالنذر أو بالشراء بالنية ٦٧
- الفرع الرابع: ركوب الأضحية واستعمالها والحمل عليها ٦٨
- فائدة ٦٨
- المطلب الحادي عشر: ما يستحب وما يكره بعد التضحية: ٦٩
- أولاً: يستحب للمضحي بعد الذبح أمور ٦٩
- تنبيه مهم ٧٠
- ثانياً: يكره للمضحي بعد الذبح، أمور ٧٢
١. عند الحنيفة ٧٢
- المطلب الثاني عشر: الأضحية عن الميت استقلالاً ٧٣
- الأضحية عن الأموات تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٧٣
- المطلب الثالث عشر: هل يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها؟ ٧٦
- المطلب الرابع عشر: تلف الأضحية: ٧٦
- المطلب الخامس عشر: حكم اجتماع العقيقة مع الأضحية في وقت واحد ٧٧